

التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية

" دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني "

إعداد:

د. فيصل الشقيرات

د. إبراهيم مضحي أبو هلاله

ملخص بحث

يحاول الباحث التطرق لالتزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية من خلال بيان ومعرفة ماهية هذا الالتزام بداية وذلك بالعمل على تحديد هذه الماهية من ناحيتين: الناحية الأولى: تحديد مفهوم التزام المؤمن بالتعويض في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية بالعمل على تعريفه وبيان طبيعته القانونية. الناحية الثانية: تحديد العناصر الداخلة في تقدير التزام المؤمن بالتعويض. إلا إنه وبالتحديد ماهية التزام المؤمن بالتعويض، تظهر أهمية تحديد نطاق هذا الالتزام وبيان الأطراف ذات الاستحقاق للتعويض في مواجهة المؤمن، وبالتالي يتحدد نطاق التزام المؤمن موضوعياً بالحددين القانوني والعقدي إن وجدا وشخصياً ببيان الأطراف ذات الحق بطلب التعويض.

مصطلحات البحث: المؤمن ، المؤمن له ، المسؤولية المدنية ، العقد ، الالتزام.

Abstract

The researcher tries by turning to the insured of the obligatory insurance of responsibility to clarify and recognize the concept of the obligatory insurance in two main side. The first side: Identify the concept of obligation of insurance compensation insurer. According to the insurance of civil responsibility by clarifying it and explain its legal nature. The Second side: Identify the elements that involved in estimating the insureds obligation to compensate also, it is so important to determine the range of this obligatory insurance and the parties that have the eligibility for compensation in the face ah the insurer. Then to determine the scope of the obligation of the insurer by legal and documentary terms if it found and personally by the parties that have the right to seek the compensation.

المقدمة:

في ظل التنوع والاتساع في نطاق مسؤولية الإنسان قد لا يسعف واجب الاحتراز والوقاية والاحتياط من قيام مسؤوليته في مواجهة الغير، فكان لا بد من وسيلة قادرة على مواجهة احتمال قيام مسؤوليته عن ضمان

الأضرار التي لحقت بالغير التي يسأل عنها بحكم القانون، ولا شك ما يوفره نظام التأمين للإنسان كوسيلة فعالة لدفع تبعات هذه الأخطار فإزداد اللجوء للتأمين وتنوع بحسب النشاطات التي يطلب تغطية أخطار المسؤولية عنها، بل مع تطور الآلة والتقدم الذي شهدته البشرية تدخل المشرع بفرض التأمين من المسؤولية المدنية في مجالات معينة من حياة الإنسان رعاية لواجب الحماية الاجتماعية للمضرورين.

ولا ريب أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره وسيلة يلجأ إليه الشخص بمحض إرادته بقصد دفع أخطار رجوع غير المضرور عليه عند قيام مسؤوليته في مواجهته يترتب التزامات متبادلة بين طرفيه، المؤمن له الذي يسعى للحصول على التغطية التأمينية للأخطار المحتملة من قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير والمؤمن الذي يقدم هذه التغطية ويأخذ على عاتقه ضمان هذه الأخطار، ولقاء الالتزامات القانونية المتعددة التي تقع على كاهل المؤمن له يلتزم المؤمن طيلة سريان مدة عقد التأمين بضمان تبعات وقوع الكارثة بتحقيق خطر رجوع الغير على المؤمن له بدين التعويض، لكن يبقى الالتزام الرئيس للمؤمن المتمثل بأداء قيمة التأمين للمؤمن له في حالة سكون إلى ما بعد وقوع الكارثة بتحقيق الخطر المؤمن منه، فبتحقق الحادثة التي أضرت بالغير ورجوعه على المؤمن له طالباً تعويض ما أصابه من ضرر يصبح التزام المؤمن في حالة حركة وواجباً على المؤمن أدائه.

وبلاحظ أن التزام المؤمن بالتعويض تظهر أهميته في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية وذلك لما يتسم به من خصوصية عن العديد من أنواع التأمين، هذه الخصوصية التي تكمن في وجود طرف ثالث وهو الشخص المضرور، فاستثناء من قاعدة نسبية عقد التأمين، عنى التشريع الأردني بتنظيم التزام المؤمن_ كما هو الشأن في العديد من التشريعات_ على نحو راعي فيه طبيعة الخطر المؤمن منه ورغبة منه في حماية الطرف الثالث المضرور.

على الرغم من أن التشريع الأردني قد عنى بتنظيم مختلف جوانب التزام المؤمن في بعض الأنظمة القانونية التي فرض فيها التأمين من المسؤولية المدنية، إلا أنه وبقراءة نصوص القانون المدني الأردني الناظمة لالتزام المؤمن بأداء قيمة التعويض، نجد أن هذه النصوص يكتنفها الغموض بالعديد من الجوانب كونها جاءت على نحو مقتضب، دون البت بمسائل مختلفة تثار بخصوص التزام المؤمن، الأمر الذي يبين منه ضرورة دراسته لبيان وتوضيح مختلف نقاط الغموض التي تكتنفه لا سيما فيما يتعلق بالمدى الذي يلتزم فيه المؤمن بقيمة التعويض وطبيعته وكيفية تقديره والشخص ذو الصلة بالرجوع بقيمة التعويض على المؤمن والحدود التي تقيد من التزام المؤمن وتحدد من مقداره. فما مدى التزام المؤمن بأداء التعويض في التأمين من المسؤولية المدنية؟

وما طبيعته القانونية والعناصر التي تدخل بتحديد مقداره؟

وما مدى أحقية الغير المضرور وصفته بالرجوع مباشرة بقيمة التعويض المستحق على المؤمن؟

وهل يتحدد التزام المؤمن بحسب طبيعته بقواعد قانونية؟

وهل يستطيع المؤمن أن يضع قيوداً بموجب العقد يمنع من الرجوع عليه بمقتضاها بقيمة التعويض أو تخفض من مقداره؟

هذا ما ستحاول الدراسة الإجابة عنه من خلال البحث بالتزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية بالتعويض باتباع المنهجين :

1_ التحليلي: وذلك بتحليل نصوص القانون المدني الأردني المتعلقة بالتزام المؤمن بأداء التعويض في التأمين من المسؤولية المدنية .

2_ التأصيلي: وذلك بتأصيل كافة الجوانب المتصلة بالتزام المؤمن وفقاً للقواعد العامة فيما لم يرد به نص خاص .

وهذا وسيتم تناول الدراسة ضمن مبحثين يخصص الأول فيهما لدراسة ماهية التزام المؤمن بالتعويض في مطلبين مستقلين، في المطلب الأول نتناول فيه مفهوم التزام المؤمن بقيمة التعويض، في حين يتم بالمطلب الثاني البحث بالأشخاص المستحقين لقيمة التعويض، أما في المبحث الثاني فيتم في المطلب الأول دراسة الحدود القانونية وفق القواعد العامة أو الخاصة بالتأمين التي قد تؤثر فيالمدى الذي يلتزم فيه المؤمن بأداء قيمة التعويض، ثم في المطلب الثاني يتم دراسة دور إرادة المؤمن بفرض قيود تحد من التزامه بأداء التعويض.

المبحث الأول: ماهية التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية:

يندرج التأمين من المسؤولية المدنية ضمن تأمينات الأضرار، التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بل تتأكد الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له وتقوم الصفة التعويضية للتأمين من المسؤولية المدنية على اعتبارين هما:

1 - تحقق مسؤولية المؤمن والتزامه بعد وقوع الخطر بالمبلغ المحدد في وثيقة التأمين.

2 - تحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث المؤمن عليه ولا يتم تحديده مقدماً¹.

غير أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأداء مبلغ التأمين وبحسب صراحة نص المادة رقم (930) من القانون المدني الأردني، موقوف على شرط قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت مسؤولية المؤمن له عنه اتجاه المتضرر، الأمر الذي يترتب عليه وبالمفهوم المخالف عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر بانعقاد مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، بل لا بد من رجوع من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه ومطالبته بالتعويض، سواء أخذت هذه المطالبة والتسوية بشأنها طريق ودي أم اتخذت صورة المطالبة القضائية برفع دعوى المسؤولية على المؤمن له باعتباره المسؤول عن تعويض الضرر.

¹ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، ص(144).

وعليه يتبين ضرورة تحديد مفهوم التزام المؤمن بالتعويض في مطلب أول، يلي ذلك وفي مطلب ثان بيان الأشخاص الذين يستحقون مبلغ التعويض عند تحقق الخطر من خلال دراسة استحقاق تعويض التأمين على النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم التزام المؤمن بالتعويض:

لا يعد التزام المؤمن خالياً من كل قيد بصفة عامة، وهو ما ينطبق على التأمين من المسؤولية المدنية، حيث يفهم من سياق النصوص القانونية الناطمة لالتزام المؤمن في هذا النوع من التأمين أثر نطاق الأضرار التي تصيب الغير وانعكاسها سلباً على ذمة المؤمن له- علاوة عن أضرار أخرى تلحق المؤمن له جراء رجوع الغير المضرور- على التزام المؤمن، كما تلعب إرادة الطرفين المتعاقدين دوراً في تحديد هذا الالتزام ضمن قيود المصلحة التأمينية وطبيعة وقيمة المخاطر المراد التأمين عليها، مما يترجم بالواقع بتضافر عناصر مختلفة تعمل معاً أو بالتعاقب على بيان مقدار التزام المؤمن، وعلى الرغم من أن هذه العناصر تجد تطبيقها في الغالب بكافة أنواع التأمين التي تتمحور حول الأضرار التي تصيب المؤمن له في الغالب، إلا أنه في التأمين من المسؤولية المدنية ولطبيعة المخاطر المؤمن عليها ووجود طرف ثالث من خارج العلاقة التعاقدية تجعل من التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين ذا طبيعة خاصة.

الفقرة الأولى : تعريف التزام المؤمن بالتعويض وطبيعته القانونية:

مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية المدنية بصفته هذه يعد وسيلة لدرء أثر تحقق المخاطر الناتجة عن التهديد السلبي الذي يحيق الذمة المالية للمؤمن له بالانتقاص بسبب الالتزام بضمان مسؤوليته تجاه الغير، مما يترجم عملاً بالتزام المؤمن بضمان الانتقاص المحتمل الذي يهدد الذمة المالية للمؤمن له، هذا الضمان الذي يتوقف تنفيذه من الناحية العملية عند توافر كافة الشروط الخاصة بانعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ورجوع هذا الأخير على المؤمن له، لكن ما مضمون التزام المؤمن بالتعويض في نطاق التأمين من المسؤولية وبما يتميز به في هذا الشأن عن أنواع التأمين الأخرى؟ وما طبيعة التزام المؤمن عند تحقق الخطر بقيام مسؤولية المؤمن له تجاه الغير المضرور، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعريف بالتزام المؤمن بأداء التعويض عند تحقق الخطر، ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التزام المؤمن بالتعويض:

لا ريب أن مسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجوداً وهدماً بانعقاد مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور باكتمال شروط انعقادها، كان المؤمن ملزماً بالتعويض وبنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له على أن يكون ضمن حدود سقف مبلغ التأمين، أما في حال عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور، فإن المؤمن لا يعد ملزماً بأداء مبلغ التعويض تبعاً لذلك¹.

¹ مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه" دراسة في عقد التأمين"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص(116) وما بعدها. وهو أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم(71/91) مجلة نقابة المحامين لسنة 1972، ص(158)

ويلاحظ وفي نطاق التأمين من المسؤولية _على عكس ما هو موجود في الكثير من أنواع التأمين_ يفترض وجود ثلاثة أطراف (أشخاص) هما: المؤمن _شركة التأمين_ والمؤمن له والطرف الثالث وهو المصاب _المضرور_ الذي يحصل على مبلغ التأمين، إلا إنه ومع وجود أطراف ثلاثة في هذا النوع من التأمين لا يمكن تصور المضرور باعتباره هو المستفيد من عقد التأمين حتى ولو كان بإمكان المضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن، فإن هذا الرجوع يستفيد منه بموجب القانون وليس باعتباره هو المستفيد في هذا النوع من التأمين، فالمؤمن له عند إقدامه على إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية لا يقصد من وراء ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته اتجاهه، إنما مصلحته الشخصية المباشرة من رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض على المؤمن¹.

وهكذا نجد أن عنصر الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية ليس الضرر الذي لحق الشخص المتضرر، بل هو الضرر الذي لحق المؤمن له بسبب رجوع المتضرر عليه، فالتزام المؤمن لا ينتج أثره حتى لو كان الضرر الذي أصاب الشخص الثالث ضرراً متحققاً، ما لم يرق الشخص الثالث المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإن صرف هذا الشخص النظر عن الرجوع على المؤمن له، فلا يلتزم المؤمن بشي تجاه المؤمن له²، وهو ما أكد عليه التشريع الأردني صراحة³.

ويلاحظ أن التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية يكون في الغالب غير محدد، وذلك بالنظر إلى أن نتائج المسؤولية لا يمكن توقعها مقدماً وإنما يحدد المؤمن له مبلغاً معيناً ويؤمن على مسؤوليته في حدوده. إلا إنه من الممكن تصور أن يكون موضوع التأمين من المسؤولية محدداً وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع التأمين المسؤولية لقاعدة التخفيض النسبي.

ثانياً: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض:

يعدّ مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن وقد يكون ديناً مضافاً إلى أجل غير مسمى، وقد يكون ديناً احتمالياً بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع، ولما كان الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية _تحقق المسؤولية_ يعتبر غير محقق الوقوع فيكون بالتالي مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن. إذ من المقرر أن التزام المؤمن في هذا التأمين يظل ساكناً إلى أن تتحقق الكارثة بتحقق الخطر المؤمن منه، فينشط التزام المؤمن ويصبح قابلاً للتنفيذ، إلا أن

¹ انظر:

- الجمال مصطفى، التأمين الخاص، الاسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، ص(298).

- زهرة البشير، التأمين البري، دون بيان الناشر وتاريخ النشر، تونس، ص(7).

² شكري بهاء بيهج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص(177)

³ جاء التأكيد على ذلك صراحة في المادة (930) من القانون المدني الأردني، التي نصت: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

التزامه بأداء التعويض يتحدد بموجب شروط العقد أو نص القانون أو طبيعة الالتزام، على أن يبادر المؤمن له بداية إلى إثبات شروط قيام مسؤولية المؤمن بأداء التعويض¹.

ويلاحظ أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له في الأصل يتمثل بدفع مبلغ من النقود، ويتحدد هذا المبلغ في التأمين من المسؤولية المدنية بتعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر بسبب تحقق الخطر_تحقق المسؤولية_، ويطلق على المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه اصطلاح التعويض كون المبلغ الذي يلتزم به يكون بمقدار الضرر²، ومن ثم ووفقاً للحقيقة المتقدمة، لا مجال للقول بإمكان أن يلتزم المؤمن بتنفيذ التزامه بالتعويض عينياً، لأن ما يتاح له من وسائل وأدوات لممارسة نشاطه في مجال التأمين لا تتضمن بالضرورة وسائل خاصة لإصلاح الأضرار عينياً، بل إن إلقاء هذه المهام على عاتقه قد يشكل عائقاً أمامه في سبيل ممارسته لنشاطه³، علاوة على أن مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن ضمن حدود مبلغ التأمين قد يقل عن الضرر الذي لحق المضرور⁴، مما يجعل التعويض العيني كالتزام يقع على كاهل المؤمن بموجب عقد التأمين أمراً صعب المنال.

وقد جاءت المادة (920) من القانون المدني الأردني في سياق تعريف عقد التأمين لتبين طبيعة التزام المؤمن بعوض التأمين، على النحو الآتي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد".

وهكذا، فمن هذا النص الوارد ذكره يتبين أن طبيعة التزام المؤمن في الأصل يعد التزاماً مالياً، بحيث ينطوي على الوفاء بمبلغ من النقود يكفل سد العجز الحاصل في ذمة المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، وفي سياق بيان طبيعة التزام المؤمن له في هذا النوع من التأمين يتبادر إلى أذهاننا سؤال محدد وهو: هل يلزم المؤمن عدا العوض المالي بالتزامات أخرى اتجاه المؤمن له؟

مما لا شك فيه أن المؤمن قد يحتفظ ببعض الالتزامات الفرعية لصالحه بإدراجها في عقد التأمين التي يكون عادة محلها عملاً من الأعمال، كأن يحتفظ لنفسه بحق مباشرة إجراءات التقاضي في الدعوى التي يرفعها المضرور على المؤمن له المسؤول للمطالبة بالتعويض، ففي هذا الصدد لا يعد التزام المؤمن بالتعويض هو التزامه الوحيد وإنما يمتد للتدخل شخصياً لتسيير دفة الدفاع عن المؤمن له المسؤول، وبهذه الوسيلة يتأكد المؤمن بأنه تم استنفاد كل الوسائل التي يمكن بها دفع مسؤولية المؤمن له والتي يقع عبؤها بالتالي على عاتقه، ولكن يجب أن يفهم من ذلك أن المؤمن وعند مباشرته لهذه الالتزامات الفرعية، لا يؤثر ذلك في التزامه الرئيسي وطبيعته وهو أنه التزام مالي، فالعبرة إذا بالتزامه الأصلي لا بالتزاماته الفرعية.

¹ دسوقي محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية ، دون بيان الناشر ومكان النشر، 1995، ص(115) وما بعدها

² أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الطبعة الثانية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون بيان سنة النشر، ص(355) ما بعدها.

³ النعيمات موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص(245).

⁴ دسوقي محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية، دون بيان الناشر ومكان النشر، ص(27)

الفقرة الثانية : عناصر تقدير التزام المؤمن:

لا غرو أن عنصر الضرر يعد العنصر الرئيس في تقدير التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية بصفته تأميناً من الأضرار تسوده الصفة التعويضية، وبالتالي يتحدد التزام المؤمن بمقدار الضرر، لكن يأتي عنصر مبلغ التأمين المتفق عليه ليأخذ دوره في تحديد التزام المؤمن باعتباره الحد الأقصى للمدى الذي يلتزم به المؤمن حتى لو زاد مقدار الضرر عن هذا الحد، أما عنصر الشيء المؤمن عليه ونتيجة لطبيعة الخطر في نطاق التأمين من المسؤولية فيأتي دوره على تحديد التزام المؤمن في بعض الحالات والتطبيقات فقط، على خلاف مبلغ التأمين، وهو ما سوف نبينه تباعاً:

أولاً: الضرر:

يعد الضرر العنصر الأساسي في تحديد التزام المؤمن، فالتأمين من المسؤولية المدنية يعتبر من عقود التعويض بحيث إذا لم يكن هناك ضرر فلا محل للتعويض، بحيث يقع على المستحق لعوض التأمين أن يثبت ما لحقه من ضرر ومقدار هذا الضرر، فقد يقع الحادث المؤمن منه دون أن يترتب على وقوعه حدوث ضرر ومن ثم لا يستحق المؤمن له عوض التأمين، فالضرر يعد العنصر الأول والأساس في تحديد مقدار التعويض، فإذا كان الضرر أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق إلا ما يجبر ويوازي تعويض الضرر²¹. وعليه فإن عنصر الضرر يعدّ من النظام العام ولو لم يكن التعويض محددًا بمقدار الضرر في التأمين من المسؤولية المدنية لأصبح هذا التأمين خطراً يهدد المجتمع بتشجيع الأفراد على التمهيد لوقوع الأخطار المؤمن ضدها، وذلك لكي يتمكنوا من قبض مبالغ التأمين المحددة في وثائق التأمين. فضلاً عن ذلك، فإن عنصر الضرر يحافظ على وظيفة نظام التأمين في تحقيق الأمان والأمن ويحول دون انحرافه عن هذه الوظيفة وتحوله بالتالي إلى وسيلة للمضاربة والمقامرة غير المشروعة، وذلك من خلال المغالاة في تحديد مبلغ التأمين المتفق عليه، والسعي إلى إبرام عقود تأمين متعددة بقصد الحصول على مبالغ التأمين المحددة فيه. وهكذا فإن عنصر الضرر يحول ما بين المؤمن له والحصول على مبلغ تأمين يزيد في مقداره قيمة ما أصاب المضرور³، في حين يكون مبلغ التأمين السقف الأعلى للالتزام المؤمن حتى ولو تجاوز مقدار الضرر الفعلي مبلغ التأمين. ويلاحظ أهمية وقوع الضرر للغير أثناء سريان عقد التأمين حتى ولو تتم مطالبة المؤمن له إلا بعد انقضاء فترة سريان عقد التأمين. فضمن المؤمن يظل قائماً متى تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من

¹انظر:

- أبو السعود رمضان، عقود البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية، ص(264) وما بعدها.
- العطير عبد القادر، لتأمين في التشريع البري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص(177) وما بعدها.
- أبو عرابي غازي، التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 13، العدد 2(1)، ص(191) وما بعدها.
- عبد الرحمن فايز احمد، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص(178).
- ² وهو ما أكد عليه صراحة في نص المادة (929) من القانون المدني الأردني "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد" انظر أيضاً: تمييز حقوق (99/154) مجلة نقابة المحامين للأشهر 1-3 سنة 2001.
- ³ أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين، الطبعة الثانية، دون بيان الناشر، عمان، 2016، ص(91).

قبل غير المتضرر عن فعل ضار وقع أثناء سريان عقد التأمين، إلا أن المتضرر لم يتقدم بمطالبته إلا بعد انتهاء العقد فيمتد الضمان ليشمل هذه المطالبة اللاحقة، إذ يلتزم المؤمن بتغطية المطالبة اللاحقة كون جوهر عقد التأمين من المسؤولية بحسب الأصل يغطي المؤمن له من نتائج أفعاله التي تؤدي الى قيام مسؤوليته التي يكون قد ارتكبها خلال مدة سريان عقد التأمين، هذا ما لم يشتمل عقد التأمين على شروط تحدد وتغير من إطلاق القاعدة المتقدمة، كما لو اشترط على سريانه بأثر رجعي ليشمل الأفعال الضارة التي ارتكبها المؤمن له قبل تاريخ إبرام عقد التأمين لكن المطالبة من جانب المتضرر تقدم خلال مدة سريان العقد، أو على خلاف ذلك، لو اتفق صراحة في عقد التأمين على تحديد مدة ضمان المؤمن بحيث لا تتجاوز المدة المحددة لانتهاء سريان عقد التأمين¹.

ثانياً: مبلغ التأمين:

إذا كان عوض التأمين يقدر بمقدار الضرر الواقع فعلاً، فإن وثائق لتأمين في كثير من الحالات وخاصة في التأمين من المسؤولية المدنية تعمل على تحديد المبلغ المؤمن به، بل يعتبر تحديد هذا المبلغ لازماً حتى يتمكن المؤمن من تحديد القسط الواجب أداءه من المؤمن له، حيث يحدد الطرفان - المؤمن والمؤمن له - حداً أقصى لا تتجاوزه مسؤولية المؤمن وعلى الرغم من تحديد المبلغ المؤمن به لتحديد التزام المؤمن، فإن المؤمن - شركة التأمين - لا يلزم إلا في حدود الضرر الواقع فعلاً في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في عقد التأمين وينتج عن هذا المبدأ انه في حال ما إذا كانت قيمة الأضرار أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة الضرر الواقع، ولا يمكن للمؤمن له الاعتراض على ذلك بدعوى أن المؤمن وضع الأقساط على أساس مبلغ التأمين، كون التعويض في التأمين من المسؤولية يعد متعلقاً بالنظام العام بحيث لا يجوز مؤاخذه المؤمن على مغالاة المؤمن له في الضرر الذي لحق نتمته المالية، أما إذا تجاوز قيمة الضرر مبلغ التأمين المبين في العقد فإن المؤمن لا يسأل إلا عن المبلغ المحدد في العقد وذلك لأن الأقساط قد تم تحديدها على أساس هذا المبلغ².

لكن وبما أن مبلغ التأمين يعد العنصر الآخر لتقدير التزام المؤمن، فهل من الممكن أن نتصور أن لا ينص في عقد التأمين على أي تحديد للمبلغ المؤمن به؟ يبدو أن ذلك ممكناً في التأمين من المسؤولية المدنية، وفي هذه الحالة فسوف يكون الضرر الذي يصيب المؤمن له هو وحده الأساس في تقدير التعويض، بحيث يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يكون له حد أقصى متفق عليه في العقد.

ثالثاً: قيمة الشيء المؤمن عليه:

بحسب طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية الذي يغطي الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير المتضرر، يتبين ضالة دور قيمة الشيء المؤمن عليه كعنصر عام في تقدير أداء المؤمن، إذ يضيق نطاقه على الحالات التي يؤمن فيها المؤمن له عن مسؤوليته المدنية عن أموال الغير التي تكون بحوزته وحراسته،

¹ لمزيد من التوسع والإطلاع حول ذلك ، انظر:

- دسوقي محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص (120) وما بعدها.

- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص(192) وما بعدها.

² أبو السعود رمضان، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون بيان سنة النشر، ص(356).

كما هو الشأن بالنسبة للمودع لديه أو المستعير أو الناقل أو المستأجر¹، حيث تلعب قيمة الشيء الذي يؤمن المودع لديه أو المستعير أو الناقل عن مسؤوليته عنه دوراً مهماً في تقدير التعويض لا سيما من خلال أعمال قاعدة النسبية.

ومما لا شك فيه أن قيمة الشيء الذي يؤمن المؤمن له عن مسؤوليته عن فقده أو هلاكه أو تضرره بشكل عام، تحول دون التزام المؤمن بأداء تعويض عند انعقاد مسؤولية المؤمن له عن فقد أو هلاك الشيء الذي يسأل عنه بما يزيد عن قيمة الشيء أو عن الضرر الفعلي الذي لحق به، إذ يفترض أن يكون مبلغ التأمين المتفق عليه مساوياً بمقداره قيمة الشيء محل التأمين من المسؤولية المدنية². والواقع أن أهم ما يميز عنصر قيمة الشيء المؤمن منه في تقدير التعويض ما يعرف بقاعدة النسبية، فهذه القاعدة تعمل على تحديد أداء المؤمن بنسبة من مبلغ التأمين المتفق عليه إذا كان هذا المبلغ المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه³.

فبحسب العرف التأميني يفترض أن يتفق المؤمن والمؤمن له على مبلغ تأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه، وفي حال ما أن لحق الشيء المؤمن عليه ضرر معين فإن التزام المؤمن يتحدد بأقل القيمتين: قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، وقيمة الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه، فيجب إذن التأمين بقدر قيمة الشيء. أما إذا أمن المؤمن له بأقل من قيمة الشيء فتطبق عندئذ قاعدة النسبية⁴، وعلى ذلك إذا أمن الناقل أو المودع لديه أو المستعير مثلاً من مسؤوليته العقدية عن هلاك الشيء أو فقده بأقل من قيمته الحقيقية، ومن ثم وقع هلاك أو فقد جزئي فإن المؤمن له لا يتمتع إلا بتغطية جزئية لما يلتزم به من تعويض تجاه المضرور وذلك إعمالاً لقاعدة النسبية، إذ لا يلتزم المؤمن إلا بنسبة من التعويض تعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الكارثة⁵.

المطلب الثاني : استحقاق تعويض التأمين :

¹ انظر بخصوص مسؤولية المستأجر والمستعير والمودع لديه القانون المدني الأردني:

- المادة (1/692) التي نصت: "المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي".

- المادة (764) التي نصت: " العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك".

- المادة (873) التي نصت: (الوديعة أمانة في يد المودع وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك".

² في نفس المعنى، انظر: عادي سمير صادق ، التأمين من الحريق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص(161) وما بعدها.

³ خليل مجدي حسن، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد، كتاب الوقائع: ندوة "التأمين والقانون"، المنعقدة في الفترة من 14-15 مايو 2003، كلية القانون جامعة الشارقة، ص(121).

⁴ دسوقي محمد إبراهيم ، مرجع سابق، 1995، ص(151). وللزيد من التوسع والإطلاع انظر: Picard et Besson : Les assurances terr estres, 5e ed, no.(310)

⁵ دسوقي محمد إبراهيم ، مرجع سابق، 1995، ص(151).

من نافذة القول: إن أهم ما يميز التأمين المسؤولية بمناسبة قيام التزام المؤمن بتنفيذ التزامه وجود طرف ثالث يعد من الغير عن العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن له بالمؤمن، إذ على الرغم من أن هذا التأمين غايته الأساسية تأمين دين المسؤولية المدنية للمؤمن له، مما يجعل استحقاق مبلغ التعويض ينحصر بداية بشخص المؤمن له الذي انشغلت ذمته المالية بدين التعويض للمضروب، فكيف يتم رجوع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض؟ إلا أنه في نطاق التأمين من المسؤولية يظهر حق الشخص المضروب بالرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي انشغلت به ذمة المؤمن له كحالة مثيرة للجدل والاختلاف، فهل تجيز القواعد العامة في القانون المدني الأردني مثل هذا الرجوع المباشر؟ وما هي الشروط المطلوبة لهذا الرجوع في حال جوازه؟

للتعرف على ذلك، وجد من المناسب التطرق بداية لرجوع المؤمن له في الفقرة الأولى، ثم في فقرة ثانية للرجوع من جانب الغير بما في ذلك الشخص المضروب:

الفقرة الأولى: حق المؤمن له بالتعويض:

يختلف استحقاق المؤمن له لقيمة التعويض من المؤمن في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية باختلاف الصورة إلي يطالب فيها من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه، مما يحتم لزاماً بحث حق المؤمن له مباشرة بقيمة تعويض التأمين في صورتين: الصورة الأولى: تتعلق بحالة رجوع المؤمن له على المؤمن في حالة التسوية الودية بينه وبين المضروب. الصورة الثانية: نتطرق فيها لحالة التسوية القضائية بين المؤمن له والمضروب.

أولاً: حق المؤمن له في حالة التسوية الودية مع المضروب:

قد تتم تسوية النزاع بين المؤمن له والمضروب ودياً، فإذا انتهت التسوية بتنازل المضروب عن مطالبته، فلا يحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن بقيمة التأمين، أما إذا انتهت التسوية بإقرار المؤمن له بمسؤوليته أو تصالح عليها، فيحق هنا للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بقيمة التأمين¹.

ومن الملاحظ أن وثائق التأمين قد تتضمن شرطاً يمنع المؤمن له من الإقرار بمسؤوليته أو التصالح عليها بغير موافقة المؤمن بحيث يترتب على مخالفة هذا الشرط سقوط حق المؤمن له بقيمة التأمين²، ويكون المبرر من وراء ذلك الشرط هو خوف المؤمن من تواطؤ المؤمن له والمضروب، أو أن إقرار المؤمن له وتصالحه قد تم تحت تأثير تهديد المضروب للمؤمن له باتخاذ إجراءات جزائية ضد المؤمن له، أو خوف المؤمن من عدم مبالاة المؤمن له اعتماداً على قيام التأمين، وهذا الشرط يعتبر صحيحاً، وبالتالي فإن مخالفته تؤدي لسقوط الحق في مبلغ التأمين، أو عدم الاحتجاج بالإقرار أو التصالح في مواجهة المؤمن وفقاً لما اتفق عليه في هذا الشأن، مع إبقاء حق المؤمن له بإثبات تحقق مسؤوليته في مواجهة المؤمن بغير الإقرار أو

¹ انظر: تمييز حقوق رقم (99/1595)، مجلة نقابة المحامين. انظر كذلك: عبد الرحمن فايز احمد، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص (180) وما بعدها.

² انظر: زهرة البشير، التأمين البري، دون بيان الناشر وتاريخ النشر، تونس، ص (237).

الصلح الذي أجراه، مع الأخذ بالاعتبار أن المؤمن له إذا استطاع إثبات أن ما قام بدفعه للمضروب من تعويض هو لصالح المؤمن، ففي مثل هذه الحالة لا يحق للمؤمن التمسك بشرط السقوط كونه يعتبر في هذه الحالة شرطاً تعسفياً، ويلاحظ من ناحية أخرى أن المقصود بالإقرار في هذا المقام هو الإقرار بالمسؤولية القانونية، الذي يجب أن يكون صادراً عن المؤمن له عن إرادة حرة مختاراً صريحاً كان أم ضمنياً، فلا يكفي صدور الإقرار عن أحد تابعيه، إضافة إلى ذلك، يجب أن لا يقتصر الإقرار على مجرد سرد الوقائع المادية ما دام لم يتناول مبدأ المسؤولية القانونية، أو كان ما صدر عن المؤمن له من إقرار بسبب رد الفعل المفاجئ للحادث، أو يكون دون تفكير فور وقوع الحادث، لأن ما يصدر عنه في مثل هذه الأحوال لا يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة، كما لا يعتبر إقراراً ما يأتيه المؤمن له من أعمال إنسانية للشخص المتضرر كإجراء الإسعافات الأولية له، أو نقله إلى مستشفى، أو مواظبة زيارته وإكرامه أثناء خضوعه للعلاج¹.

ومن ناحية أخرى، لا تؤيد الرأي الذي يذهب من أن على المؤمن عند اشتراطه على المؤمن له عدم التصالح مع المضروب، أن لا يمانع من قيام المؤمن له بالتصالح مع المضروب، ما دام أن هذه الصلح قد تم في ضمن حدود التزام المؤمن تجاه المؤمن له، ودون ثبوت غش المؤمن له أو تواطئه مع المضروب². كون عدم التصالح يرد بالأصل كشرط صريح، ولا يفي الأخذ به أن الصلح قد تم في حدود مبلغ التأمين، إذ الأصل أن التزام المؤمن يتحدد بداية بمقدار الضرر الفعلي، في حين يشكل مبلغ التأمين سقف مديونيته تجاه المؤمن له، لهذا نجد أن جواز الخروج عن شرط التصالح يكون في الحالات التي يثبت فيها المؤمن له بأنه قد كان في مصلحة المؤمن، علاوة على الحالة التي يجيز فيها المؤمن الصلح الذي يتوصل إليه المؤمن له مع المضروب ولو جاءت إجازته بطريقة ضمنية.

لكن في الغالب نجد أن رجوع المؤمن له برجوعه على المؤمن يكون ودياً، بحيث يستجيب هذا الأخير لمطالبة المؤمن له بقيمة التأمين التي دفعها للمضروب على أنه إذا لم تتحقق التسوية وبطريقة ودية كان بإمكان المؤمن له أن يرجع على المؤمن بدعوى أصلية وذلك بإثبات مسؤوليته نحو المضروب، وإذا أثبت المؤمن له أن ما قام بدفعه من مبالغ للمتضرر من فعله، فإن المؤمن ملزم بدفع المبلغ للمؤمن له وفقاً لحكم المادة (930) من القانون المدني³. على أن المؤمن يبقى مع ذلك محتفظاً بجميع الدفوع في مواجهة المؤمن له، كأن يحتج على المؤمن له بأن الدعوى بمسؤوليته قد أضحيت غير مسموعة بالتقادم بمرور الزمن، أو إذا أثبت أن هناك خطأ من جانب المضروب من شأنه نفي أو تخفيف مسؤولية المؤمن له.

ثانياً: حق المؤمن له في حالة التسوية القضائية مع المضروب:

¹ انظر:

– العطار عبد الناصر توفيق، أحكام التأمين، دون بيان الناشر ومكان وتاريخ النشر، ص(189).

– زهرة البشير، التأمين البري، دون بيان الناشر وتاريخ النشر، تونس، ص(237).

– دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(193) وما بعدها.

² عبد الرحمن فايز احمد، مرجع سابق، ص (183) وما بعدها.

³ تمييز حقوق، مجلة نقابة المحامين للأشهر (7-9)، 2001.

غالباً لا يقبل المؤمن له تسوية النزاع ودياً مع المضرور إما لوجود شرط في عقد التأمين يمنعه من ذلك، أو للخوف من مبالغة المضرور في تقدير التعويض، الأمر الذي يدفع المضرور إلى رفع دعوى المسؤولية على المؤمن له¹، مما يجعل المؤمن له يقوم بإدخال المؤمن في الدعوى أو يتدخل المؤمن من تلقاء نفسه بالدعوى ، أو يتولى المؤمن الدعوى نيابة عن المؤمن له بناءً على شرط صريح يرد في عقد التأمين ، بحيث يتولى الدفاع في دعوى المسؤولية المدنية ، ليتوصل إلى عرض كل أوجه الدفاع وكل الدفوع لغاية صدور حكم في النهاية يكون مستنداً الى وقائع ثابتة وأسس قانونية سليمة²، وبما يساهم في مقدار التزامه بالتعويض تبعاً لذلك في مواجهة المؤمن له. وإذا كان تولى المؤمن الدعوى المرفوعة على المؤمن له لا يشكل إشكالاً في حال إذا ما كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء المدني، لكن قد لا تكون الأمور بهذه الصورة إذا ما كانت الدعوى مرفوعة بالتبعية مع الدعوى الجزائية، فيما إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل مجرم في القانون، لأن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يمس شخص المؤمن له، فكان له أن يتدخل فيها الى جانب المؤمن للدفاع عن نفسه³.

وهكذا، فإذا واجه المؤمن له الدعوى لوحده وقضي بالتعويض للمضرور كان باستطاعته أن يرجع على المؤمن بالضمان سواء بالدعوى الأصلية أو باتفاق تسوية الضمان مع المؤمن ودياً، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يثبت تحقق مسؤوليته وما ترتب عنها من تعويض للمضرور، حيث يعتبر الحكم الصادر بحقه في هذه الحالة قرينة يستطيع استخدامها في مواجهة المؤمن وليس حجة على هذا الأخير، مع ملاحظة أن من حق المؤمن دفع دعوى المؤمن له في مواجهته بإثبات وجود تواطؤ بين المؤمن له والمضرور.

أما إذا قام المؤمن بالتدخل بالدعوى من تلقاء نفسه، فمن البدهي أن يكون له بعد تدخله في الدعوى حق التمسك بجميع الوسائل ليدافع بها عن مصلحته باعتباره صاحب مصلحة شخصية في الدعوى، كون الحكم الصادر عن المحكمة يعد حجة عليه وفي هذه الحالة يستطيع المؤمن له وبواسطة دعوى فرعية أمام القضاء أن يطلب بالضمان على المؤمن فإذا لم يقدّم بهذا الطلب كان باستطاعته أن يرفع دعوى أصلية على المؤمن في حالة ما إذا حكم عليه في دعوى المضرور، حيث يكون الحكم الصادر بحقه حجة على المؤمن، على أن يؤخذ أيضاً بالاعتبار أن مجرد تحقق مسؤولية المؤمن له الجزائية يعدّ دليلاً على قيام مسؤولية المؤمن له المدنية ولا يعدّ قرينة على مقدار قيمة التأمين المستحقة⁴.

أما إذا قام المؤمن بذاته بمواجهة الدعوى بناءً على شرط في العقد، فإن المؤمن يعد في هذه الحالة بمثابة وكيل عن المؤمن له، فيمكنه بالتالي تعيين محام عنه وإصدار التعليمات اللازمة له، كما يلتزم بتحمل مصروفات الدعوى، إلا أن الحكم الصادر في الدعوى لا يعتبر حجة على المؤمن إذ يقوم هنا بإدارة الدعوة بالنيابة عن المؤمن له، فإذا صدر الحكم على المؤمن له كان له أن يرفع دعوى أصلية على المؤمن للمطالبة

¹ عبد الرحمن فايز احمد ، مرجع سابق،ص(184).

² دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(208)وما بعدها.

³ العطار عبد الناصر توفيق، أحكام التأمين، دون بيان الناشر ومكان وسنة النشر،ص(192).

⁴ أبو السعود رمضان ، مرجع سابق، ص(361) وما بعدها.

بقيمة التأمين الذي قام بدفعه للمضروب أو يتفق معه على ذلك وديا، ومن الملاحظ أن المؤمن ليس بمقدوره أن يدفع بتواطؤ المؤمن له مع المضروب أو بإهماله بالدفاع عن نفسه.

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المؤمن له باستطاعته أن يدخل المؤمن في الدعوى التي يتولى المؤمن توجيهها نيابة عنه باعتباره طرف ثالث في الدعوى، وقد يدخل المؤمن بنفسه بهذه الصفة، فيكون الحكم في هذه الحالة والصادر بحق المؤمن له حجة على المؤمن، وبحيث يمكن للمؤمن له مقاضاته بالضمان بصفة فرعية¹.

الفقرة الثانية: حق الغير المتضرر بالتعويض:

في عقد التأمين الأصل أن تتحصر العلاقة بين المتعاقدين المؤمن والمؤمن له دون وجود علاقة بين المؤمن والمضروب، بحيث تتيح هذه العلاقة رجوع هذا الأخير على المؤمن، فهو لا يعد طرفاً في عقد التأمين حتى يكون بمقدوره أن يرجع على المؤمن مباشرة بقيمة التأمين، ويفترض على هذا النحو أن يرجع المضروب على المؤمن بالدعوى غير المباشرة بواسطة استعماله حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن بما يترتب عليه في رجوعه هذا أن يتزاحم مع دائني المؤمن له، فيتم اقتسام قيمة التأمين معهم قسمة غرماً، الأمر يترتب عليه نتائج غير عادلة، كون حق المؤمن له في مواجهة المؤمن لم يثبت في ذمة هذا الأخير إلا بثمن ما دفعه للمضروب وحده وبما يوازي قيمة الضرر الذي أصابه، بل إن ما تقتضيه العدالة أن يقدم المضروب في الرجوع على المؤمن بحق المؤمن له على جميع دائني المؤمن له، ومن ثم أقتضى الأمر منح المضروب دعوة مباشرة في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبها أن يرجع عليه دون الآخرين².

ومن الجدير بالذكر أن هناك اختلافاً في الفقه والقضاء حول السند القانوني للدعوى المباشرة التي تخول المضروب حق الرجوع مباشرة على المؤمن دون الملاحمة من دائني المؤمن له، فبينما ذهب بعض الفقه والقضاء أن سند دعوى المباشرة للمضروب في مواجهة المؤمن من الممكن أن تتوافر من خلال تضمين وثيقة التأمين الاشتراط لمصلحة الغير المضروب، وفي حال عدم تضمين الوثيقة مثل هذا الاشتراط³، فإن عقد التأمين يتضمن أيضاً اشتراطاً ضمناً في محاولة منهم لحماية المضروب_ إذ ليس هناك ما يمنع من وجود الاشتراط لمصلحة الغير في القواعد العامة، فهذه القواعد تخول المضروب حق الرجوع مباشرة على المؤمن شريطة أن تتعقد إرادة المتعاقدين على تحويل المضروب حقاً مباشراً بالرجوع، وأن يكون للمشتراط مصلحة شخصية اقتصادية في الاشتراط. وتوالت عدة اتجاهات للتأصيل في أساس إقرار الحق المباشر للمضروب في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، فذهب تجاه آخر الى تأسيس الدعوى المباشرة على أساس الباعث على

¹ العطير عبد القادر، التأمين في التشريع البري، دار الثقافة، عمان، 2001، ص(278)

² انظر :

- العطار عبد الناصر توفيق، أحكام التأمين، دون بيان الناشر ومكان وتاريخ النشر، ص(194).

- الجمال مصطفى، التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص(312) وما بعدها.

- أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص(435).

³³ قرار محكمة النقض المصرية: نقض مدني في 1955/5/5 مجموعة الأحكام س 6 رقم 140 ص 1079 نقلا عن: العطار عبد الناصر توفيق، مرجع سابق، ص(196).

التعاقد، لأن التأمين من المسؤولية يهدف الى حماية مصلحة مادية للمؤمن له وبالتقاء هذه المصلحة مع حق المضرور في الحصول على التعويض، فإن المضرور يكون هو صاحب المصلحة الوحيد في الحصول على التعويض، هذه المصلحة تجعل له الحق المباشر في الرجوع المباشر على المؤمن، بينما رأى تجاه أن أساس هذا الرجوع يستند الى الحق بالحبس من جانب المؤمن ما دام المضرور لم يقتض حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من المؤمن له، كما رأى تجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن يجد سنده بقواعد حجز مال المدين لدى الغير، على اعتبار أن المؤمن مديناً للمؤمن له يرجع عليه المضرور بصفته دائماً للمؤمن له طبقاً للقواعد الخاصة بالحجز ما للمدين من مال لدى الغير. في حين ذهب البعض للأخذ بقاعدة الامتياز ليقروا أن سبب التزام المؤمن والمؤمن له بالتعويض هو ما لحق المضرور من ضرر، ومن ثم يكون لهذا المضرور حق امتياز على مبلغ المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له. وأخيراً وجد تجاه أخذ بفكرة الإنابة أساساً للرجوع المباشر من جانب المضرور على المؤمن باعتبار أن المؤمن له ينيب المؤمن بالوفاء بقيمة التعويض المستحق للمضرور¹.

ويلاحظ أن تأصيل المسألة على هذا النحو تتضمن الكثير من الافتعال، فالمؤمن له عندما يتعاقد مع المؤمن في إطار التأمين من المسؤولية، إنما يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، إذ يهدف من التأمين على مسؤوليته الحصول على عوض التأمين في حال تحقق مسؤوليته، كما أن المؤمن قصد من هذا التعاقد تعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر بسبب رجوع المضرور عليه بالتعويض، علاوة على ذلك فإن الاشتراط لمصلحة الغير لأبد من أن يدرج بالنص عليه صراحة في العقد. فإذا كان فرض التأمين من المسؤولية المدنية من جانب المشرع لمصلحة المضرور يكفي وحده لتحويل المضرور حق الرجوع المباشر بقيمة التعويض دون حاجة لنص قانوني خاص ينظم هذا الرجوع، فإن حق المضرور في رجوعه هذا يتحدد بقيمة ما يخوله عقد التأمين للمؤمن له من حق من ناحية، وما تقدره النصوص التي تفرض التأمين الإجباري من ناحية أخرى².

إلا إنه وفي نطاق التأمين من المسؤولية المدنية الاختياري طبقاً لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، يظل الرجوع المباشر للمضرور على المؤمن بعوض التأمين لا يتم إلا في حال تضمن العقد اشتراطاً لمصلحة الغير أو وجود نص قانوني يسمح بذلك³، وإذا كان وجود شرط صريح في عقد التأمين يقرر صراحة حق المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن بقيمة التعويض لا يثير أدنى جدل، إلا أنه وبحسب الرأي

¹ لمزيد من التوسع والإطلاع حول الاتجاهات المختلفة في تقرير الرجوع المباشر من المضرور على المؤمن والانتقادات التي وجهت لكل منها، انظر :

- عبد الرحمن فايز أحمد، مرجع سابق، ص(238) وما بعدها.

- دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(250) وما بعدها.

- النعيمات موسى جميل، مرجع سابق، ص(314) وما بعدها.

² الجمال مصطفى، مرجع سابق، ص(314) وما بعدها.

³ كما جاء بالمادة (17) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير حيث نص "... يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها اتجاه المؤمن له"

خارج نطاق هذه الحالة الأخيرة. يظل من غير الجائر للمضرور الرجوع المباشر على المؤمن في ظل النصوص الناظمة للالتزم المؤمن بأداء التعويض في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة¹. والواقع وإذا كان بعض الأشخاص في ظل القانون المدني المصري الذي خلا من نص عام يقرر حظراً على المؤمن بأداء التعويض كله أو بعضه ما دام المضرور لم يعرض، قد أكد على قيام علاقة دائنية بين المضرور والمؤمن تسمح للأول بالرجوع مباشرة على الثاني على أساس فتي يتصل بمفهوم الخطر في التأمين من المسؤولية المدنية، باعتبار عدم قيام المؤمن له بالوفاء للمضرور بمبلغ التعويض يفهم منه عدم تعرض ذمته لأي خطر فعلي، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يوفيه مبلغ التأمين، فإذا ما قام المؤمن بأداء مبلغ التعويض إلى المضرور مباشرة، فهو بذلك يرفع عن كاهل المؤمن له دين التعويض، أو هو يدرأ عنه الخطر الذي لجأ إلى تأمين نفسه منه، فالمؤمن إذن يتمتع عليه الوفاء للمؤمن له الذي لم يدفع شيئاً إلى المضرور لعدم تحقق الضرر الفعلي، وهو يملك الوفاء للمضرور مباشرة ليحقق الهدف المشترك لعقد التأمين من المسؤولية وهو تجنب المؤمن له خطر أداء دين التعويض². إلا أنه وفي ظل وجود نص المادة (931) من القانون المدني الأردني التي تمنع صراحة من قيام المؤمن بأن يدفع لغير المضرور التعويض بحدود مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المؤمن له لم يبادر إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بداية³، فإنه يكون من نتيجة ذلك، حق المضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن بمبلغ التعويض، في حال عدم قيام المؤمن له بذلك، شريطة قيام المضرور بداية بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً، وإثبات قيام التزام المؤمن تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين، وثبوت مسؤولية المؤمن له تبعاً لذلك بموجب حكم قضائي بات، أو إقراره بمسؤوليته تجاه المضرور في الأحوال التي يخلو فيها عقد التأمين من شرط يمنع المؤمن له من الإقرار بمسؤوليته، وعدم تمكن المضرور أيضاً من الحصول على التعويض من المؤمن له بسبب عدم كفاية أمواله أو إيساره أو لتعرضه لمزاحمة دائني المؤمن له أو نتيجة فرض الحراسة القضائية عليه⁴.

ولا ريب وإن كان التأصيل المتقدم ينسجم مع مقتضيات المواد (929) و(930) و(931) من القانون المدني الأردني إلا أننا نتمنى عند سن تشريع خاص بالتأمين في الأردن أن يقرر حق المضرور صراحة بالرجوع مباشرة على المؤمن في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام، ما دام أن التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض في حدود قيمة التأمين يبقى موقوفاً على شرط ثبوت وقيام مسؤولية المؤمن له القانونية تجاه المضرور ودياً. عند عدم وجود شرط يمنع ذلك - أو قضائياً، وسواء أكانت هذه المسؤولية قد ثبتت إما بصور

¹ انظر :

- مصطفى خليل، مرجع سابق، ص(127) وما بعدها.

- النعيمات موسى جميل، مرجع سابق، ص(322) وما بعدها.

- أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص(365).

² دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(248) وما بعدها.

³ جاء نص المادة (931)، على النحو الآتي: "لا يجوز للمؤمن أ، يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه."

⁴ انظر :

- شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص(189) وما بعدها.

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص(1654) وما بعدها

حكم قضائي سابق على رجوع المضرور على المؤمن أم من خلال إيراد نص خاص يسمح ويؤكد بضرورة إدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور على المؤمن، وسبب ذلك أن العلة من تقرير حق المضرور في إقامة الدعوى المباشرة في النصوص القانونية الخاصة كنظام التأمين الإلزامي للمركبات¹، تعد أيضاً متوفرة في حالات عدة يؤمن فيها الشخص على مسؤوليته المدنية، كتأمين مالك العقار عن انهياره أو تدمره²، وكذلك تأمين المقاول والمهندس على مسؤوليتهم عن فترة الضمان العشرية³، أو تأمين الناقل الجوي على مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال على سطح الأرض⁴، ففي جميع الأحوال يجب على المشرع أن يتكفل بتوفير الحماية الاجتماعية للشخص المضرور من خلال السماح له بالرجوع المباشر على المؤمن تجنباً من المزاخمة مع دائني المؤمن له أو إفساره، فمن غير المقبول تمييز مضرور عن آخر بسبب كثرة وشيوع قيام المسؤولية المدنية في حالات معينة أو فرض التأمين عليها في مقابل ندرة قيام المسؤولية المدنية في حالات أخرى أو اختيارية التأمين عليها.

وبلاظ بأنه إذا ما تم رفع دعوى جنائية على المؤمن له، وتم رفع الدعوى المدنية بالتبعية فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حجة في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن أمام القضاء المدني، وبالتالي إذا ما صدر حكم بالبراءة بحق المؤمن له ورفضت الدعوى المدنية تبعاً لذلك كان هذا الحكم حجة على المضرور، بحيث يمنع عليه رفع الدعوى المباشرة على المؤمن أمام القضاء المدني، وما ذلك تجسيدا لمبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، علاوة على أن حق المضرور قبل المؤمن هو حق تابع لحق المؤمن له، فالمضرور يستفيد من ضمانات هذا الحق، كما يلاحظ من ناحية أخرى أن تنازل المضرور عن حقه في الرجوع على المسؤول عن الضرر اكتفاء منه بالرجوع على المؤمن، لا يمس حق المضرور في الرجوع على المؤمن على أن يثبت المضرور مسؤولية المؤمن له⁵.

كما أن المضرور يحتج عليه بما يكون للمؤمن من دفع قبل المؤمن له، على أن الدفع التي يستطيع المؤمن التمسك بها قبل المضرور، تنحصر في الدفع التي ينشأ الحق بها قبل نشوء حق المضرور، ولما كان حق المضرور ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي أضر به، فيكون باستطاعة المؤمن التمسك بالشروط الواردة في الوثيقة لاستبعاد مسؤوليته كالدفع بالبطلان⁶، على أن التزام المؤمن بالوفاء بما لا يكون ملزماً به قبل المؤمن له ليس باعتباره مديناً شخصياً به، إنما المدين به هو المؤمن له، ولذلك يحق له الرجوع على المؤمن له بما أداه للمضرور⁷.

¹ انظر : المادتين (13/ب) و(14/أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010

² انظر : المادة(1/290) من القانون المدني الأردني.

³ انظر : المادتين(788)و(789) من القانون المدني الأردني.

⁴ انظر : المادة (136) من قانون الطيران المدني. وانظر كذلك : طالب حسن موسى ، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2013، ص(222) وما بعدها.

⁵ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص(209) وما بعدها.

⁶الجمال مصطفى ، مرجع سابق، ص(317) وما بعدها.

⁷ العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص(294) وما بعدها.

وأخيراً إذا كانت دعوى المضرور قبل المؤمن له يمكن أن ترفع أمام القضاء المدني أو الجزائي في حال ما إذا كانت مسؤولية المؤمن له تشكل جريمة، فليس الحال كذلك بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن، فهذه الدعوى لا ترفع أمام القضاء الجزائي، إذ لا يكون بمقدور المضرور إدخال المؤمن خصماً ثالثاً في الدعوى عن طريق استعمال الدعوى المباشرة، ذلك لأن القضاء الجزائي ينحصر نظرة في الدعوى الجزائية والمدنية المرفوعة على المسؤول عن الفعل الضار، فالمؤمن لا يعتبر مسؤولاً مدنياً أو جزائياً إنما هو مجرد ضامن بمقتضى عقد التأمين، على الرغم من أن البعض يدعو إلى تخويل المضرور الحق في رفع دعواه المباشرة على المؤمن أمام القضاء الجزائي بالمصاحبة لدعواه المدنية قبل المسؤول عن الضرر¹.

المبحث الثاني : تحديد التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية:

من الجدير بالذكر أن قيمة التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتحدد بداية بقيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له تجاه المضرور، بالإضافة للمصروفات، لكن في حدود مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بقيمة التعويض الذي يحكم به على المؤمن له - في حال انعقاد مسؤولية المؤمن له - أما إذا لم تتعد مسؤولية المؤمن له فقد حقه في الرجوع على المؤمن إلا بالمصروفات التي تكبدها عند المطالبة من قبل المضرور. وإذا كان تقدير قيمة التأمين يتم في التأمين من المسؤولية المدنية بحدود الضرر والسقف المتفق عليه بين الطرفين في عقد التأمين، غير أنه من الجائز تقدير قيمة التأمين بتطبيق قاعدة النسبية بحيث يتحدد مبلغ التأمين بقيمة الشيء المؤمن على المسؤولية الناشئة عنه. إلا أن القانون قد يحول دون التزام المؤمن بأداء قيمة التعويض للمؤمن له، كما هو الشأن في حال ما إذا كان سبب انعقاد مسؤوليته في مواجهة الغير المضرور أساسها فعل أو إخلال يتسم بعد المشروعية لمخالفة النظام العام أو تعمد الإضرار بالغير، وفي حالات أخرى قد يحد القانون من مقدار التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له، كما لو ساهم المضرور أو الغير بإحداث الضرر، أو وجد عدة مؤمنين ملتزمين في نفس الوقت بضمان أخطار المسؤولية المدنية لذات المؤمن له.

بالإضافة إلى ذلك، وبحسب شروط العقد المبرم ما بين المؤمن له والمؤمن، قد يعتمد هذا الأخير إلى وضع جزاءات خاصة تجعله في حل من أية التزام بأداء قيمة التعويض للمؤمن له في حالات مخالفته شروط العقد سيما الالتزامات المفروضة عليه، بحيث يحتاط المؤمن منذ لحظة إبرام العقد لسوء نية وغش المؤمن له بصدد تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، خاصة في الأحوال التي يجد فيها المؤمن عدم كفاية أو نجاح الحلول التي تقدمها القواعد العامة في مواجهة تقصير المؤمن له بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد التأمين.

وتبعاً لما تقدم يتبين أهمية تناول الحدود القانونية والعقدية من خلال مطلبين مستقلين، على النحو الآتي:

المطلب الأول : تحديد التزام المؤمن وفق قواعد القانون:

¹ انظر : تمييز حقوق رقم (1127 - 97) لأشهر (11 - 12) 1997.

يتحقق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية بوقوع أمرين معاً، أولهما: وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولاً مما يترتب عليه من أضرار بالغير، سواء أكان مصدر مسؤوليته عن هذا الحادث فعله الشخصي أو فعل من يسأل عنه أو الشيء الذي يملكه أو يقع تحت حراسته. وثانيهما: هو مطالبة المضرور من هذه الحادث للمؤمن له بالتعويض، ويلاحظ على الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه خلال سريان وثيقة التأمين، إلا أن المشرع قد يتدخل بموجب نص قانوني ويحول دون التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين في حالات عدة¹، قد تنصب في أغلبها بأساس أو سبب تحقق الخطر المؤمن منه _فيما يتعلق بانعقاد المسؤولية المدنية للمؤمن له²، أو نطاق التعويض المستحق طبقاً لحكم القواعد العامة في القانون³، هذا ما سنتطرق إليه في فقرتين مستقلتين:

الفقرة الأولى : تحديد الالتزام المؤمن وفق القواعد العامة:

من نافذة القول إن التزام المؤمن يتحدد وفقاً للقواعد العامة بحالات عدة تمنع وتحول دون قيامه بتنفيذ التزامه المفروض عليه بموجب عقد التأمين أو تحد من مقداره، هذه الحالات منصوص عليها طبقاً للقواعد العامة وتتصل أساساً إما بشروط الخطر محل الضمان وضرورة بقائه ضمن دائرة الاحتمال، والغاية والمصلحة التي يقصد جلبها المؤمن له من وراء التأمين لتفادي تحمل تبعه الكارثة المترتبة عن تحقق الخطر، علاوة على ما تفرضه هذه القواعد من أحكام خاصة في حال تدخل فعل الغير المضرور بالمساهمة في إحداث الضرر، هذه الحالات سوف نحاول بيانها تباعاً:

أولاً: الفعل العمد:

يعد الفعل المتعمد للمؤمن له أهم محدد يرد على التزام المؤمن بالتعويض، فالفعل العمد يخل بشرط أساسي في الخطر المؤمن منه المتمثل بعدم تعلق أو توقف حدوثه على إرادة أحد المتعاقدين لما في ذلك من مساس بأهم عنصر في الخطر المؤمن منه وهو الاحتمال، علاوة على تعارضه مع اعتبارات النظام العام والآداب العامة وإخلاله بالأسس الفنية التي يركز نظام التأمين عليها القائمة على حساب الاحتمالات وقوانين الإحصاء التي تقدر نسبة وقوع الخطر على أساس الاحتمال لذلك يعد الفعل العمد كمحدد لالتزام المؤمن بالتعويض قاعدة مستقرة في غالبية التشريعات⁴، ومن ثم فإذا تبين أن انعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير

¹ المصاروة هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان، ص(265).

² داود خالد سعد الدين عبد العزيز، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، عمان، 1990، ص(42) وما بعدها.

³ النعيمات موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص (215) وما بعدها.

⁴ ويلاحظ أن هذه القاعدة مستقاة بالمفهوم المخالف لقاعدة جواز التأمين من الأخطاء غير العمدية انظر : المادة (12) من قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930، المادة (768) من القانون المدني المصري، وجاء النص على ذلك في القانون المدني الأردني في المادة (934) ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين من الحريق وإن كان ذلك ينسحب على التأمين من المسؤولية باعتباره من تأمينات الأضرار شأنه في ذلك شأن التأمين من الحريق.

كانت نتيجة لفعل عمدي بقصد إحداث الضرر وأثبت ذلك، فلا يكون بأي حال مسؤولاً وملزماً تجاه المؤمن له بأداء التعويض¹.

والواقع أن قاعدة عدم جواز التأمين على مسؤولية المؤمن له عن أفعاله العمدية تعد مسألة بديهية من الواجب الأخذ بها حتى في حالة عدم وجود النص الصريح بإقرارها أو الإشارة لها، لما لهذه القاعدة من أهمية تذكر في منع وتشجيع الإضرار بالغير والحيلولة دون غش المؤمن له للحصول على مبلغ التأمين من المؤمن دون حق، وبمعنى آخر فإنه وعند تحقق مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ومطالبة المتضرر للمؤمن له وكان من الثابت أن مسؤولية المؤمن له ناجمة عن فعل عمدي، فلا التزام على المؤمن بأداء التعويض، وفي حال ما أن ثبت ذلك لاحقاً فيكون من حق المؤمن الرجوع على المؤمن له فيما أداه من تعويض².

هذا إذا كان من غير الجائز التأمين عن الأفعال العمدية الصادرة عن المؤمن له كقاعدة عامة، فإن هذه القاعدة لا تسري عن الأفعال العمدية الصادرة من جانب الغير، كما لو أمن المودع لدية أو المستعير على الأشياء التي يسأل عنها بموجب عقد الوديعة أو العارية عن أفعال السرقة أو الغصب أو التلف التي تقع بفعل الغير عمداً³، أو التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تقع بفعل الأشخاص التي يسأل المؤمن له عن أفعالهم كالقاصر أو التابع⁴، الأمر الذي يترتب عليه التزام المؤمن بأداء التعويض عند انعقاد مسؤولية المؤمن له بتعويض المضرور عند وقوع الخطر للأشياء التي يسأل عنها بفعل الغير العمد، أو إحداث الضرر للغير بفعل من يسأل عنهم عن الأضرار التي يحدثونها للغير عمداً، مع ملاحظة حق المؤمن في الرجوع على أي من تسبب بالضرر في الحالات التي يحق فيها للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بموجب القانون، هو ما يتفق أيضاً مع حكم القانون المدني الأردني باعتبار أن المسؤولية عن فعل الغير تعد مسؤولية احتياطية يحق لمن أدى التعويض عن من يسأل عنهم أن يرجع بما دفع على أي منهم وهكذا، وخارج نطاق الفعل العمد للمؤمن له، يلزم المؤمن بأداء التعويض عند تحقق مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ويصرف النظر فيما إذا كان خطأ المؤمن له يسيراً أم جسيماً⁵، قد وقع ضمن إطار المسؤولية التقصيرية أم العقدية ما دام الخطأ مشمولاً ضمن التغطية التأمينية.

¹ انظر :

- دسوقي محمد إبراهيم ، التأمين من المسؤولية ، دون بيان الناشر ومكان النشر، 1995، ص(15) وما بعدها.

- أبو عرابي غازي خالد ، أحكام التأمين، الطبعة الثانية، دون بيان الناشر، عمان، 2016، ص(159) وما بعدها.

² في نفس المعنى، انظر : مصطفى خليل ، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص(298).

³ انظر المادتين: (926) و (288ب) من القانون المدني الأردني.

⁴ انظر :

- العطير عبد القادر ، مرجع سابق، ص(146)

- دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(10).

⁵ شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص

ثانياً: مخالفة النظام العام:

يعد شرط مشروعية الخطر من الشروط الأساسية لقابلية هذا الخطر للتأمين بصفة عامة، وهو ما ينطبق أيضاً ومن باب أولى على التأمين من المسؤولية المدنية، وإذا كان من الواجب تحقق شرط مشروعية الخطر بعدم مخالفته للنظام العام بداية عند إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية، فإن مشروعية الخطر تستمر أثناء سريان عقد التأمين من المسؤولية المدنية وتظل شرطاً مطلوباً أيضاً عند تحقق الخطر، إذ لما كان الخطر في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان رجوع الغير للمطالبة بالتعويض على المؤمن له بعد تحقق مسؤوليته في مواجهته، فمن البدهي أن يكون أساس انعقاد مسؤوليته تجاه الغير المضرور قد انعقدت لقاء فعل لا يعد من وجهة نظر القانون مخالفاً للنظام العام، فالغرامة أو المصادرة التي قد يحكم بها على المؤمن له جراء ارتكاب جريمة عمدية أو غير عمدية لا يتحملها المؤمن بدلاً من المؤمن له التي قد تترتب عليه إضافة لمسؤوليته المدنية تجاه الغير، لما في ذلك من تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة المقررة في قانون العقوبات، أو في حال ما انعقدت مسؤولية المؤمن له عن نشاط يعد بطبيعته ماساً بحسن الآداب¹، كما هو الشأن لو ثارت مسؤولية المؤمن له عن استغلاله إحدى دور القمار أو الدعارة، أو في حال ما انعقدت مسؤولية المؤمن له نتيجة مخالفة أحكام التشريعات المالية والضريبية مثل الغرامات أو التعويضات التي يلتزم المؤمن له بأدائها دائرة الضريبة أو الجمارك².

ثالثاً: فعل المضرور:

من المعلوم أن مسؤولية المؤمن في مواجهة المؤمن له لا تنهض بمجرد حدوث الضرر بفعل المؤمن له، بل لابد من قيام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً³، لكن فيما يخص مطالبة الغير المضرور قضائياً فإذا أثبت للمحكمة من واقع الحال أن الضرر الذي لحق الغير قد ساهم هذا الأخير فيه كلياً أو جزئياً فيكون بمقدور المحكمة أن تنقص من مقدار التعويض المترتب في ذمة المؤمن له بقدر مساهمة الغير المضرور في أحداث أو زيادة نسبة الضرر، كما يحق للمحكمة أن لا تقضي بأي تعويض للغير المضرور بحسب ما يترأى لها من واقع الحال، وبالتالي وبحسب ما تقتضي به المحكمة في الأحوال المتقدمة يتحدد التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين إما بإنقاص أو عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين وفقاً لما تقتضي به المحكمة بحسب مشاركة فعل الغير المضرور بأحداث الضرر⁴.

ويلاحظ أن البعض تناول أثر فعل المضرور على التزام المؤمن بالتعويض ضمن زاوية المسؤولية المتبادلة ما بين فعل المؤمن له والغير المضرور، وذلك من ناحيتين: الناحية الأولى: جواز تمسك المؤمن

¹ انظر :

- أبو عرابي غازي خالد، مرجع سابق، ص(170) وما بعدها.

- العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص(147) وما بعدها.

² دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص(88).

³ انظر : المادة (930) مدني أردني

⁴ انظر المادتين (26) (264) مدني أردني.

بالمقاصة التي تجري بين المؤمن له والغير المتضرر. الناحية الثانية: حق المؤمن له في أن يلقي عبء الأضرار التي لحقت به هو على عاتق المؤمن أو عاتق مؤمن الطرف الآخر في الحادث. هذه المسؤولية التي قد تكون مسؤولية متبادلة كاملة أو مسؤولية متبادلة مشتركة، فعندما تكون مسؤولية كل طرف تجاه الآخر كاملة، يكون كل منهما مسؤولاً بالكامل عن تعويض الأضرار التي لحقت بالآخر، وذلك في حال عدم إثبات خطأ شخصي في جانب كل منهما، أما في المسؤولية المتبادلة المشتركة، فيكون كل طرف قد ارتكب خطأ شخصياً تجاه الطرف الآخر وتم إثباته، إذ في هذه الحالة يلتزم كل منهما المؤمن له والطرف المضرور بنصف ما لحق كل منهما من ضرر¹.

الفقرة الثانية : تحديد التزام المؤمن وفق القواعد الخاصة بالتأمين:

لا ريب إن القانون في نطاق التأمين من الأضرار يكفل بصفة عامة حق المؤمن بالرجوع على من تسبب بوقوع الضرر الذي يدخل في ضمانه في مواجهة المؤمن له وهو ما يمتد بطبيعة الحال للتأمين من المسؤولية المدنية باعتباره من تأمينات الأضرار الذي تسودها مبدأ الصفة التعويضية، علاوة على ذلك فقد يشترك المؤمن له مع شخص آخر في إحداث الضرر للغير الذي يسأل المؤمن عنه، كما قد يتعدد المؤمنون على مسؤولية المؤمن له مما قد يؤثر من قريب أو بعيد في مقدار التزام المؤمن بأداء التعويض وهو ما سوف يتم التعرف عليه كما يأتي:

أولاً: رجوع المؤمن على الغير المسؤول:

في أحوال عدة قد لا يكون المؤمن له المسؤول الوحيد عن الضرر، بل قد يشترك معه في المسؤولية شخص آخر ومن ثم فإذا ما تم إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، فيتقرر له لقاء ذلك الحق بالرجوع على الشخص الآخر الذي اشترك بفعله أيضاً في أحداث الضرر²، إلا أن حق المؤمن في الرجوع على من انعقدت مسؤوليته بالتضامن مع المؤمن له عما التزم بأدائه من تعويض للمضرور موقوف على ضرورة توفر عدة شروط أولها: أن يكون المؤمن قد قام بأداء مبلغ التعويض للمؤمن له أو المضرور مع وجود شخصاً آخر من الغير يكون مسؤولاً مع المؤمن له عن الضرر الواقع على الغير المضرور. ثانيها: ألا يكون من انعقدت مسؤوليته مع المؤمن له من الأشخاص التي يمنع القانون المؤمن من الرجوع عليهم³.

¹ دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (141) وما بعدها.

² لمزيد من التوسع والإطلاع، انظر :

- سرحان عدنان إبراهيم، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في القانون الفرنسي والإماراتي، كتاب "الوقائع" ندوة التأمين والقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، التي عقدت في الفترة من 14-15 مايو 2003، ص (147)

- Catherine Caill'e, Assurance de dommages, Encyclope'die Dalloz, Civil T2, P.23

³ انظر :

_ مصطفى خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص (250) وما بعدها

وهكذا، فيفترض وللتأثير على نطاق التزام المؤمن بالتعويض في مواجهة المؤمن له أو المتضرر وجود حالة لتعدد للمسؤولين عن فعل الحق ضرر بحق الغير¹، وكان من هؤلاء المسؤولين المؤمن له، وقضت المحكمة تبعاً لذلك ووفقاً لنص المادة (265) من القانون المدني بالتضامن والتكافل فيما بينهما بالتعويض²، فإنه وفي حال ما أن قام المضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن له بكامل مبلغ التعويض طبقاً للتضامن والتكافل القائم بينه مع المسؤولين الآخرين عن الفعل الضار وقام المؤمن بأداء كامل التعويض للمضرور فيكون من حق المؤمن في هذه الحالة الرجوع على المسؤولين كل بنسبة نصيبه من المسؤولية، بحيث لا يلتزم المؤمن في الواقع وضمن حدود مبلغ التأمين إلا يساوي نسبة نصيب المؤمن له من المسؤولية.

ثانياً: تعدد المؤمنيين:

مما لا شك فيه أن مبدأ الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية تقف حصناً منيعاً للحيلولة دون حصول المؤمن له بما يزيد عن الضرر الذي لحق ذمته المالية جراء انعقاد مسؤوليته في مواجهة الغير المضرور بالتعويض، وعلى الرغم من أن المقترضات الخاصة بتعدد المؤمنيين قد وردت ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين من الحريق، غير أن الأحكام المقررة لمعالجة التأمين المتعددة تجد ضرورة وعلّة تطبيقها أيضاً في التأمين من المسؤولية المدنية كتأمين تسوده الصفة التعويضية³. وبحسب الأحكام المقررة عند التعدد المؤمنيين، فيتوجب على المؤمن له الالتزام بإخطار كل مؤمن بالتأمينات الأخرى التي ترد على نفس الشيء أو المصلحة وقيمة كل منها وأسماء غيره من المؤمنيين، على أن لا تتجاوز قيمة التأمينات المجتمعة - تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها⁴، على أنه وعلى الرغم من ذلك، ففي حال ما إذا كانت التأمينات المتعددة تزيد بمبالغها مجتمعة قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها، فيكون كل مؤمن ملزماً بأداء جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه لديه وقيمة التأمينات المجتمعة، مع مراعاة عدم تجاوز ما يؤدي للمؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر⁵.

³ - سرحان عدنان إبراهيم، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في القانون الفرنسي والإماراتي، كتاب "الوقائع" مرجع سابق، ص (150) وما بعدها

¹ انظر :

- شكري بهاء بهيج ، مرجع سابق، ص (47).

- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (114) حقوق، (1992).

² يلاحظ أن نص المادة (265) من القانون المدني الأردني أعطت المحكمة سلطة جوازية للقضاء بالتساوي أو بالتضامن والتكافل ما بين المسؤولين في حين أن الأصل هو الحكم على المسؤولين كل بحسب نسبة نصيبه عن الفعل الضار.

³ انظر : مجدي حسين خليل، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد كتاب "الوقائع" ندوة " التأمين والقانون"، 2003 كلية القانون، جامعة الشارقة، ص (127)

⁴ انظر : المادة (937) من القانون المدني الأردني.

⁵ انظر : المادة (938) من القانون المدني الأردني.

وانطلاقاً من الأحكام المقررة لمعالجة تعدد المؤمنین المتقدمة وضمن نطاق التأمين المسؤولية المدنية تدق عدة حالات لأثر تعدد المؤمنین على التزام كل واحد منهم في مواجهة المؤمن له فقد لا يخطر المؤمن له كل مؤمن بالتأمينات الأخرى على مسؤوليته المدنية ذاتها من ناحيتي الطبيعة والنطاق وذلك عن غش بقصد الحصول بما يزيد على قيمة الضرر الواقع على ذمته المالية جراء التزامه بالتعويض في مواجهة الغير، علاوة ذلك، فإن المؤمن له قد يؤمن على مسؤوليته من خطر محدد، كما هو الشأن في التأمين على مسؤوليته على قيمة ما أودع أو أعيير لديه، حيث تتحقق مصلحته في التأمين على مسؤوليته المدنية في حدود قيمة الشيء المودع أو المعار، إلا أنه قد يؤمن على مسؤولية المدنية العامة لدى عدة مؤمنين سواء بمبالغ تأمين محددة أو دون تحديد. فما الإجراء الواجب اتبعه قانوناً في كل القروض المتقدمة؟

بداية من البدهي إن قام المؤمن له بإخطار كل مؤمن بالتأمينات الأخرى وقيمتها وأسماء المؤمنین الآخرين، فلا ريب في حال ما إذا كانت قيمة التأمينات مجتمعة لا تتجاوز قيمة ما لحق ذمة المؤمن له من ضرر جراء رجوع الغير بالتعويض، فإن كل مؤمن يلتزم بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه وهذا يتفق وحكم القاعدة الأولى المقررة لمعالجة حالة تعدد المؤمنین. أما إذا تبين عند تحقق الخطر أن قيمة التأمينات مجتمعة تزيد في مجموعها عما لحق ذمة المؤمن له، فلا خلاف بوجود التزام كل مؤمن بأداء جزء من مبلغ التعويض يعادل النسبة ما بين مبلغ التأمين المتفق عليه وقيمة التأمينات مجتمعة في حدود الضرر الواقع بذمة المؤمن له. والواقع أن الحل المتقدم يفترض أولاً قيام المؤمن له بالتزامه بواجب الإخطار، وثانياً بكون التأمين ينصب على مسؤولية محددة بخطر معين.

وبلاحظ أن المؤمن له قد لا ينزل على حكم القانون ويخطر كل مؤمن بما لديه من تأمينات أخرى سواء أكان ذلك بقصد الغش للحصول على تعويضات تزيد بمجموعها عما يلتزم بأدائه للغير، أم كان سبب عدم الإخطار قد تم عن حسن نية من المؤمن له، كما لو كان يجهل حالة تعدد المؤمنین، أو قام غيره بالتأمين على مسؤوليته لدى مؤمن ثان، فما هو الحكم في مثل هاتين الحالتين؟

بالرجوع لما هو مقرر بخصوص التأمين من الحريق - باعتبار أن معالجة حالة تعدد المؤمنین قد وردت ضمن الأحكام الخاصة بتأمين الحريق- نلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع جزاء محدداً ومباشراً للحالتين المتقدمتين، حالة غش المؤمن له بإخطار كل مؤمن بالتأمينات المتعددة، وحالة حسن النية بعدم الإخطار، مما يقتضي بيان أثر الإخلال بواجب الإخطار بتعدد المؤمنین وفق الأحكام العامة المقررة للالتزامات المؤمن له¹، ثم وتبعاً لما تقرره الأحكام الأخيرة فإذا ثبت غش المؤمن له بواجب الإخطار فإن ذلك يخول كل مؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب على سبيل التعويض، ويلاحظ أن فسخ العقد في هذه الحالة يكون ذا أثر رجعي. أما في حال ما إذا تبين أن الإخلال قد كان عن حسن نية من المؤمن له، فيكون من حق المؤمن طلب فسخ عقد التأمين أيضاً لكن هذه المرة من تاريخ تقديم هذا الطلب،

¹ انظر : المادة (928) من القانون المدني الأردني.

بحيث يتحلل المؤمن من أي التزام بتغطية مسؤولية المؤمن له مع التزامه برد أقساط التأمين التي لم يتحمل في مقابلها ضمان الخطر¹،

أما إذا لم تكتشف حالة تعد المؤمنين إلا ما بعد تحقق الخطر وثبوت مسؤولية المؤمن له دون غش منه فلا يوجد ما يمنع قانوناً من وجوب التزام كل المؤمن بأداء حصته من التعويض المستحق بنسبة تعادل مبلغ التأمين المتفق عليه.

لكن ما الحكم في الحالة التي يؤمن فيها المؤمن له على مسؤوليته المدنية لدى عدة مؤمنين دون تحديد مسؤولية كل منهم بحد أقصى؟ وما الحكم أيضاً للحالة التي يؤمن فيها لدى عدة مؤمنين بعضهم تكون عقودهم محددة لمبلغ التأمين في حين تأتي الأخرى دون تحديد؟

لا ريب وبالنظر لعدم افتراض التضامن بين المؤمنين على أداء مجموع مبلغ التعويض المترتب قانوناً بذمة المؤمن له²، إلا أنه من الملاحظ أن التزامهم بأدائه باعتبارهم مدينين به يقوم على أساس القواعد المقررة لعدم قابلية التصرف للتجزئة³، باعتبار كل المؤمنين ملتزمين في مواجهة المؤمن له بدين يعتبر بحسب طبيعته غير قابل للتجزئة، ومن ثم يحق للمؤمن له - باعتباره الدائن بالأساس - الرجوع على أي من المؤمنين بمبلغ التأمين كاملاً، كما يحق لأي مؤمن أن يقوم بالوفاء بمبلغ التعويض المستحق للمؤمن له أو المضرور، ويكون بوفائه هذا قد أبرأ ذمة كل المؤمنين مع حقه أن يعود على كل مؤمن بقدر حصته وبالتساوي من مبلغ التعويض كون عقودهم جاءت كلها خالية من تحديد لمبلغ التأمين⁴.

أما في حالة ما إذا وردت بعضها بتحديد لمبلغ التأمين دون البعض الآخر، فإن قاعدة عدم قابلية الدين للتجزئة تسري على من جاء عقده خالياً من أي تحديد لمبلغ التأمين⁵، ومن حددت مبالغ التأمين في العقود المبرمة معهم فيلتزمون ضمن حدود الضرر الواقع بحسب نسبة مبلغ التأمين لديهم.

المطلب الثاني : تحديد التزام المؤمن وفق عقد التأمين :

إذا كان القانون يجيز التأمين على كافة المخاطر التي قد تتسبب بانعقاد مسؤولية المؤمن له في حدود توافر الشروط المطلوبة في الخطر المؤمن منه، والمتمثلة بالاحتمالية والقابلية للتأمين - بعدم تعلق تحقق الخطر على إرادة المؤمن والمؤمن له ومشروعيته بعدم مخالفة النظام والآداب العامة -، بحيث يملك المتعاقدان حرية تعاقدية في إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية مع امتداد هذه الحرية في بيان أسباب الأخطار التي

¹ قارن: مجدي حسين خليل، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد كتاب "الوقائع" ندوة "التأمين والقانون"، 2003 كلية القانون، جامعة الشارقة، ص (136) وما بعدها.

² انظر : المادة (426) من القانون المدني الأردني

³ انظر : المادة (441) من القانون المدني الأردني

⁴ انظر : المادة (443) من القانون المدني الأردني.

⁵ مزيد من الإطلاع بخصوص عدم قابلية التصرف للتجزئة، انظر : الفار عبد القادر، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص (187)

تهدد الذمة المالية للمؤمن له جراء رجوع الغير عليه، بحيث يحرص المؤمن دوماً على استبعاد بعض حالات وأسباب تحقق الخطر، كما قد يلزم المؤمن له بتحمل نسب معينة من الضمان المترتب على تحقق الخطر، وقد لا يكتفي المؤمن بالوقوف عند هذا الحد، بل قد يعمل على فرض جزاء السقوط عند إخلال المؤمن له بالالتزامات المترتبة عليه، سواء تلك التي تلقى على عاتقه ما قبل تحقق الخطر أو تلك التي ترد ما بعد تحققه. وفي جميع الأحوال المتقدمة يظهر بجلاء مدى التأثير الذي قد يحصل على التزام المؤمن بأداء التعويض ومقداره .

ويلاحظ أن أهم حالات التحديد العقدي للالتزام المؤمن بأداء التعويض في إطار التأمين المسؤولية المدنية تتمحور حول الاستبعاد العقدي لبعض أسباب تحقق الخطر، تحمل المؤمن له نسبة من الضمان، شرط عدم التغطية الجزئي ، جزاء السقوط المترتب على إخلال المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، هذه الحالات سوف نتناولها بالتوضيح، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى : نطاق الخطر المضمون على التزام المؤمن بالتعويض:

قد يعتمد المؤمن وبالاتفاق مع المؤمن له على استبعاد مخاطر معينة أو الأسباب التي تتحقق بها تلك المخاطر و تكون سبباً لانعقاد المسؤولية المدنية للمؤمن له، لكن من جانب آخر قد يتم الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له نسبة من قيمة الخسارة ، وفي أي من الحالتين المتفق على أي منهما يظهر مدى تأثيرهما على التزام المؤمن، هذا التأثير قد يترتب عليه أحياناً عدم التزام المؤمن بأداء قيمة التعويض وفي أحياناً أخرى بإنقاص مقداره، هذا ما سوف نتطرق إليه على التوالي:

أولاً: استبعاد بعض المخاطر أو أسبابها:

على الرغم من الحرية التعاقدية التي يتمتع بها كل من المؤمن والمؤمن له في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية من ناحية اتساع دائرة الأخطار التي يجوز التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عنها¹، إلا أنه في المقابل ووفقاً لمبدأ حرية التعاقد أيضاً، فلهما أن يتفقا على تحديد الخطر محل العقد وذلك باستبعاد ضمان الخطر المؤمن منه في حال ما إذا تحقق بفعل أسباب معينة، كما لو انفق الطرفان على أن يستبعدا من نطاق التأمين من المسؤولية المدنية من حوادث المركبات، الحوادث التي تقع بسبب قيادة المركبة بسرعة

¹ يلاحظ أن الاتفاق على ضمان المؤمن لمسؤولية المؤمن له دون تحديد أو استبعاد يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية بأنواعها أياً كان سبب المسؤولية طالما تحققت مسؤولية المؤمن له، على أنه من الناحية العملية يندر أن تكون وثيقة التأمين من المسؤولية بهذه العمومية، بل عادة ما يلجأ المؤمن الى تحديد أنواع وأسباب المسؤولية التي يغطيها التأمين. انظر : دسوقي محمد إبراهيم ، مرجع سابق ص (127).

تجاوز السرعة المقررة قانوناً على الطرق¹، من جهة أخرى قد يتضمن عقد التأمين من المسؤولية المدنية تعداداً لأنواع معينة من الأضرار التي يغطيها هذا التأمين ، باعتبار أن ما عداها من الأضرار تكون مستبعدة².

والواقع أن الاستبعاد العقدي لخطر أو أخطار معينة من ضمان المؤمن لا يفترض، بل لابد أن تتجه إرادة المتعاقدين إليه بطريقة لا تدع مجالاً للشك، وذلك بأن يكون محلاً لاتفاق خاص بالنص عليه في وثيقة التأمين بطريقة واضحة ومحددة³. ومن ثم يتضح أن الاستبعاد العقدي هو اتفاق خاص ومحدد يتفق عليه ما بين الطرفين المتعاقدين مسبقاً وما قبل تحقق وحدث الخطر المؤمن على استبعاده من ضمان المؤمن، هذا الاستبعاد الذي قد ينصب على تحديد إما دائرة الخطر المضمون أو الأسباب التي يتحقق بها ومن ثم لا يعد بأي حال جزء يسלט من جانب المؤمن يدفع بمقتضاه ضمان تحقق خطر المسؤولية في مواجهة المؤمن له، إنما ينحصر أثره عند تحقق شروط صحة هذا الاستبعاد بعدم التزام المؤمن بأداء التعويض بمواجهة المؤمن له وذلك عندما يكون أساس انعقاد المسؤولية ناجماً عن أخطار خارجة عن دائرة ضمان المؤمن، أو بتحقيق الخطر من خلال الأسباب المتفق على استبعادها سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ثانياً : شرط التحمل:

تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية أحياناً ما يصطلح عليه بشرط التحمل أو الخسارة المعفاة، يتحمل المؤمن له بموجب هذا الشرط جزءاً من مبلغ التعويض المستحق عند انعقاد مسؤوليته، على أن يتحمل المؤمن ما يزيد على هذا الجزء، ويتم احتساب نسبة تحمل المؤمن له من كامل مبلغ التعويض والمصاريف والأعباء المتعلقة والمرتبطة به كمصاريف القضائية⁴.

ويلاحظ أن شرط تحمل المؤمن له لنسبة من مبلغ التعويض المستحق لقاء قيام مسؤوليته يأخذ في العمل صورتين: الصورة الأولى، يتحمل فيها المؤمن له مبلغاً محدداً من أول وكل خسارة، وما يزيد عن هذا المبلغ يتحمله المؤمن. الصورة الثانية: يتحمل فيها المؤمن له مبلغاً محدداً من أول وكل خسارة، وفي حال ما أن زاد مبلغ الخسارة عن نسبة التحمل المتفق عليها، فإن المؤمن يتحمل مبلغ الخسارة بالكامل دون أن يتحمل المؤمن له أي مبلغ من الخسارة⁵. وبالمفهوم المخالف يترتب على إدراج شرط التحمل أو الخسارة المعفاة أثر مباشر

¹ إبراهيم جلال محمد، الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطاء من نطاق التأمين، كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" المنعقد في الفترة من 14-15 مايو 2003، كلية القانون، جامعة الشارقة ص (34).

² النعيمات موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص (208).

³ انظر :

- دسوقي محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (173).

- ثروت عبد الحميد، مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين، كتاب الوقائع ندوة: "التأمين والقانون" من 14-15 مايو 2003 كلية القانون، جامعة الشارقة، ص (252) وما بعدها.

⁴ شكري بهاء بهيج ، مرجع سابق، ص (163).

⁵ الخفاجي منعم، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، مصباح كمال: Misbankamal@btinternet.com ، مكتبة التأمين العراقي، 2014، ص (35).

على القدر الذي يلتزم به المؤمن في مواجهة المؤمن له أو الغير المتضرر، فإذا لم يتجاوز مبلغ التعويض نسبة التحمل المحددة فلا يلزم المؤمن بأداء أي مبلغ، أما في حال ما أن يتجاوز مبلغ التعويض نسبة التحمل المقررة، فإن المؤمن يلزم بأداء ما يزيد على نسبة التحمل، أو بأداء كامل مبلغ التعويض بحسب الأحوال التي يأخذها شرط التحمل في وثيقة التأمين..

الفقرة الثانية: أثر إخلال المؤمن له بالتزاماته في التزام المؤمن بالتعويض:

من المعلوم أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية ينشأ التزامات متبادلة بين طرفيه، ففي مقابل التزام المؤمن بأداء قيمة التعويض عند انعقاد المسؤولية المدنية للمؤمن له، يترتب على المؤمن له التزامات عقدية تؤطر ضمن عقد التأمين ويتكفل القانون بتحديد الجزاء المقرر عند إخلال المؤمن له بأي منها أثناء سريان العقد، لكن إخلال المؤمن له بهذه الالتزامات لا يقع أو يظهر إلا بعد وقوع الكارثة التي يترتب عليها انعقاد مسؤوليته، مما تستدعي الحاجة إلى بيان الجزاء الواجب إعماله بالرجوع للقواعد العامة، وفي هذا السياق قد يجد المؤمن ضرورة وجود جزاء محدد يكون رادعا للمؤمن له سيء النية أو تجعله يفكر ملياً قبل الإخلال بتنفيذ أي من الالتزامات الملقاة على عاتقه ويكون أيضاً في نفس الوقت مانعاً من حصوله على قيمة التعويض عند حصول هذا الإخلال.

وعليه سنبحث بداية أثر إخلال المؤمن له في التزام المؤمن بأداء قيمة التعويض وفقاً للقواعد العامة، يليه بيان جزاء سقوط حق المؤمن له بالضمان، وذلك كما يأتي:

أولاً: أثر إخلال المؤمن له بالتزاماته وفق القواعد العامة:

بحسب القواعد الواردة في القانون المدني الخاصة بتنظيم عقد التأمين بصفة عامة يظهر بوضوح وجود عدة التزامات يترتبها القانون على عاتق المؤمن له، وعلى الرغم من أن بيان تلك القواعد القانونية للآثار المترتبة نتيجة لعدم قيام المؤمن له بتنفيذه التزاماته خاصة فيما إذا انطوى عدم التنفيذ على سوء نية من جانب المؤمن له، غير أن المؤمن قد يحتاط بوضع الجزاء الخاص لمواجهة عدم قيام المؤمن له بتنفيذ التزاماته وفق القانون، هذا الجزاء الذي يؤثر في مدى تنفيذ المؤمن لالتزامه الرئيس بأداء التعويض.

ومن البديهي إن التزامات المؤمن له وفق القانون تتحد بما يلي²:

¹ عادة ما يكون الهدف الأساسي من وراء وضع شرط التحمل على المؤمن له، هو لتخفيض الأعباء الإدارية عن المؤمن حتى لا يتكبد مصاريف المعاينة والخبرة والإصلاحات في الحوادث الصغيرة، ويكون ذلك لقاء تخفيض في القسط المفروض، وبالتالي يكون للمؤمن له مصلحة في السعي إلى تأمين نفسه من المسؤولية لدى مؤمن آخر في حدود النسبة التي يشير إليها شرط التحمل انظر : موسى، محمد إبراهيم مرجع سابق، ص (139) ولمزيد من التوسع والاطلاع : Picard et Besson: Les assurances, 5e ed, 1982.no 1885. terre- sleres.

² انظر : المادة (927) من القانون المدني الأردني.

_ إخطار المؤمن وقت إبرام العقد بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير الخطر الذي يأخذه على عاتقه، وبما يطرأ أثناء سريان العقد من أمور تؤدي إلى زيادة جسامة وتفاقم الخطر.

_ أداء المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد

_ إعلان المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه.

وهكذا، وبالنسبة لالتزام المؤمن له بالإخطار وقت إبرام العقد بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر، نجد أن المشرع الأردني قد جعل جزء الإخلال بهذا الالتزام هو منح المؤمن حق طلب فسخ عقد التأمين، سواء أكان الإخلال بحسن أم بسوء نية، مع منح المؤمن حق الاحتفاظ بالأقساط المستحقة في حال ما إذا كان المؤمن له سيء النية عند عدم تنفيذ التزامه بواجب الإخطار¹، إلا أن حق تقرير الفسخ للمؤمن ما بعد تحقق الخطر غير عملي، حيث يكون الخطر قد تحقق والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء فلا يصح التحلل منه بالفسخ، غير أن المؤمن قد يحتاط بموجب شرط في العقد تمنحه الحق بأداء قدر من التعويض يتناسب والأقساط المدفوعة وحجم ودرجة جسامة الخطر².

أما فيما يخص التزام المؤمن له بأداء المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد، فيتبين أن التشريع الأردني قد جاء خالياً من أي نص يحدد بمقتضاه جزء معيناً على المؤمن له في حال عدم الالتزام بأداء المبالغ المتفق عليها، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فيكون المؤمن أمام وسيلتين قانونيتين، إما أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى، أو أن يطالب بالتنفيذ العيني جبراً عن إرادة المؤمن له، شريطة إعدار المؤمن له بالطلب الذي يختاره³.

وبلاحظ أن أي من الويلتين المتقدمتين لا تكفيان لتوفير الحماية للمؤمن، حيث يبقى ملتزماً بضمان الخطر طيلة إجراءات التقاضي، على الرغم من عدم التزام المؤمن له بأداء المبالغ المتفق عليها، إلا إنه ولغاية التغلب على ذلك، فإن المؤمن يلجأ في الغالب إلى تضمين عقد التأمين شرطاً يقضي باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي وذلك بمجرد توقف المؤمن له عن أداء الأقساط المستحقة⁴.

¹ النعيمات موسى جميل، مرجع سابق، ص(257).

² العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص(211) وما بعدها.

³ انظر : المادة (246) من القانون المدني الأردني.

⁴ أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص (327). يلاحظ أن بعض التشريعات وشركات التأمين قد درجت إلى وضع جزء خاص عند عدم التزام المؤمن له بأداء المبالغ المتفق عليها، هذا الجزء يتمثل في وقف سريان عقد التأمين، على أن يُقاع مثل هذا الجزء لا يتم إلا بعد قيام المؤمن بإعدار المؤمن له بكتاب مسجل يطلب فيه من المؤمن له تسديد قسط التأمين وإلا اعتبر العقد مفسوخاً، على أن الوقف أو الفسخ لا يترتب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على تسلم المؤمن له الإعدار وعدم استجابته للمطالبة بالسداد خلال الفترة المحددة فيه. لمزيد من التوسع والاطلاع حول وقف عقد التأمين، انظر : شكري بهاء بهيج، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص (708) وما بعدها.

وأخيراً وفيما يتعلق بالتزام المؤمن له بإعلان المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، فطالما أن القانون لم يفرض على المؤمن له جزء محدد عند عدم الالتزام بإعلان وقوع الخطر، وبما أن المؤمن لم يعتمد على وضع شرط خاص يتضمن جزاءً محدداً عند عدم قيام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الخطر، فإن ما يترتب للمؤمن من حق وبحسب الاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز¹ وهو ما يتفق مع ما تقرره القواعد العامة، هو إنقاص قيمة التعويض بمقدار ما لحق به من ضرر نتيجة تأخير المؤمن له بالإعلان عن وقوع الخطر، أما إذا لم يلحق المؤمن ضرر جزاء إخلال المؤمن له بالإعلان عن وقوع الخطر أو لم يتمكن من إثبات الضرر الواقع عليه ومقداره فإن المؤمن في مثل هذا الوضع يفتقر لأي وسيلة قانونية يتمكن بموجبها أن يخفض مقدار التعويض².

لكن المؤمن قد لا يكتفي بالركون إلى ما تفرضه القواعد العامة من جزاءات أو حقوق عند إخلال المؤمن له بالالتزامات المترتبة عليه، فيعمل احتياطاً على فرض جزاء سقوط الحق بالضمان عند إخلال المؤمن له بالتزاماته المتقدمة أو أية التزامات أخرى مفروضة عليه بموجب العقد، وأمام فداحة جزاء السقوط من أثر، فإن المشرع قد يتصدى رغبة منه في حماية المؤمن له إلى التخفيف من حدة هذا الجزاء، فما هو جزاء السقوط وما هي خطة المشرع في التخفيف منه وتضييق دائرته؟

ثانياً: سقوط الحق في الضمان:

لا يعدو السقوط في نطاق التأمين سوى فقد المؤمن له الحق في التعويض لمخالفته بعض الالتزامات التي يشترطها عليه المؤمن، هذا السقوط الذي يتركز عادة كجزء على إخلال المؤمن له بالالتزامات الملقاة عليه اللاحقة أو المصاحبة على تحقق الخطر المؤمن منه³. فطبيعة عقد التأمين تتطلب مثل هذا الجزاء كونه يعد ذا فاعلية في آثاره ومرونة في تطبيقه والابتعاد عن تطبيق الجزاءات التقليدية الدائرة بين حق الفسخ والمطالبة بالتعويض من جانب المؤمن، لذلك جرت شركات التأمين على اشتراط سقوط حق المؤمن له بالضمان بالنسبة لكل حالة على حده وينصوص خاصة في عقد التأمين⁴.

و يلاحظ أن السقوط يفترض أن المؤمن له نشأ له أصلاً الحق في التعويض، هذا الحق هو الذي ورد عليه السقوط لإخلال المؤمن له بالتزام ما من الالتزامات القانونية أو العقدية المترتبة عليه والمتصلة بتحقيق الخطر الذي نجمت عنه الكارثة التي أنشأت له الحق في التعويض في مواجهة المؤمن. السقوط بهذا المعنى،

¹ انظر : قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم: (81/467) مجلة نقابة المحامين لسنة 1981، ص(1368). (246) / (76) مجلة نقابة المحامين لسنة 77 ص(7). (90/30) مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 ص(11900) (2002/3129) مجلة نقابة المحامين لسنة 2003 ص(1736).

² انظر :

- أبو عرابي غازي خالد ، مرجع سابق، ص(336).

- العطير عبد القادر ، مرجع سابق، ص(230).

³ سرور محمد شكري ، سقوط الحق في الضمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979_1980، ص(5) وما بعدها.

⁴ دسوقي محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص (235).

يختلف عن حالات بطلان العقد أو استبعاد الخطر أو وقف المؤمن لضمان الخطر، فالحالات الثلاثة الأخيرة تشترك من ناحية الأثر بعدم وجود أي حق للمؤمن له في الأصل بالتعويض¹. ويلاحظ أن السقوط كجزاء يجد مبرره في الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين والمبادئ التي تهيم عليه، فالتأمين كما هو معروف نظام يقوم على فكرة التعاون بين جماعة المؤمن لهم، هذه الجماعة التي تتضافر جهود جميع أفرادها لإنجاح نظام التأمين، فهذه الجماعة تكون لها مصلحة مشروعة في ضرورة التزام كافة أفرادها أقصى درجات الحيطة والحذر والأمانة، ومن ناحية أخرى، فمن المعلوم أن عقد التأمين من أبرز العقود التي تتطلب منتهى حسن النية، واللجوء إلى القواعد العامة لحماية ذلك التعاون من جراء سوء نية بعض أفراد أو حتى إهماله، لن يكون كافياً ما دام أنه يقتصر على مجرد حق فسخ عقد تأمين سيء النية أو المهمل مع تعويض المؤمن عن الضرر الذي ثبت أنه قد أصابه من جراء ذلك، فمثل هذه الجزاءات لا تحقق الحماية الفعالة ولا العاجلة لتعاون المؤمن لهم، فضلاً عن صعوبة إثبات الضرر من الناحية العملية، الأمر الذي يجعل من الضروري وجود جزاء حازم وسريع يكون رادعاً من ناحية، لكل من تسول له نفسه غش ذلك التعاون أو لا يلتزم أقصى درجات الحذر والدقة في تنفيذ التزاماته وذلك عن طريق حرمانه من كل حق في الضمان دون حاجة لثبوت أي ضرر لحق بالمؤمن جراء ذلك الخطأ، ويكون في نفس الوقت واقياً من الغش أو الإهمال قبل ارتكابه، ما دام أن قسوة الآثار بالنسبة للمؤمن له سوف تدفعه إلى التردد قبل التفكير في الغش وأخذ جانب الحيطة والحذر في القيام بكل ما يفرضه عليه عقد التأمين من التزامات².

لكن المبررات المتقدمة التي سبقت لإضفاء الشرعية على سقوط حق المؤمن بالضمان جراء مخالفة أي من التزاماته، لا يعد مبرراً على نحو مطلق، وقد ينطوي على جانب من التعسف والقسوة لا سيما في جانب المؤمن له حسن النية، فلا يبدو أن إيقاع مثل هذا الجزاء ملائماً مع جسامه الخطأ المرتكب من المؤمن له حسن النية، فلا خلاف على أن تطبيق جزاء السقوط بحقه يتضمن إجحافاً وهضماً لحقوقه وتعسفاً من جانب المؤمن له في مواجهته³، هذه مسألة كانت محط اهتمام وملاحظة العديد من التشريعات ومنها طبيعة الحال التشريع الأردني⁴، الذي حرص على حماية المؤمن له من تعسف المؤمن بفرض جزاء السقوط على مخالفه أي التزام، بل وضع عدة ضوابط شكلية وموضوعية لجواز إعمال جزاء السقوط بالحق في الضمان يجب على المؤمن مراعاتها عند إدراجه وتقريره ضمن بنود عقد التأمين كعقوبة وجزاء على مخالفة المؤمن له لالتزاماته، فالمرجع الأردني وضمن خطته في حماية المؤمن له وإقامة التوازن العقدي بين المؤمن والمؤمن له، قد عمد على وضع حكم خاص في حالات خروج المؤمن عن الضوابط المقررة لفرض جزاء السقوط، فجعل كل خروج عن هذه الضوابط جزاؤه البطلان.

¹ إبراهيم جلال محمد، الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار، مرجع سابق، ص(38) وما بعدها.

² سرور محمد شكري، سقوط الحق في الضمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979_1980، ص(22) وما بعدها.

³ المصاروة هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، مرجع سابق، ص(259).

⁴ انظر : نص المادة (924) من القانون المدني الأردني.

وهكذا، فالضوابط الشكلية يخلص ويستفاد منها إلى ضرورة مراعاة أن يكون الشرط المتضمن سقوط الحق بالضمان قد ورد ضمن عقد التأمين بصورة واضحة ومحددة، يظهر منها بجلاء عدم افتراض السقوط وتجاه إرادة المتعاقدين لها بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على الأخذ بجزء السقوط ومحددًا أو بطريقة تلفت نظر و انتباه المؤمن له إلى هذا الجزء الذي يحرمه من حقه بالضمان¹، وتتصل الضوابط الشكلية التي يترتب عند مخالفتها جزاء السقوط، على الشروط المطبوعة التي لا تبرز بشكل ظاهر أو التي تتضمن الاتفاق على التحكيم بغية حرمان المؤمن له من اللجوء للقضاء في حال ما إذا تم الاتفاق عليه ضمن الشروط العامة وليس في اتفاق خاص .

أما فيما يتصل بالضوابط الموضوعية التي تقوم على اعتبارات موضوعية، فالغاية منها منع المؤمن من التعسف عند إدراج شرط السقوط، وتتعلق هذه الضوابط بشرط سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفته القوانين ما لم تنطوي المخالفة على جنائية أو جنحة قصدية²، والشرط الذي يقرر سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن له الى الجهات المطلوب إخبارها، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، و أخيراً أي شرط تعسفي يتبين أن مخالفته لم تكن ذات أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

ولا ريب وعند مراعاة الضوابط الموضوعية والشكلية يظهر بجلاء أهمية جزاء السقوط وأثره في تحديد التزام المؤمن بأداء التعويض، فهذا الجزاء يعد سلاحاً بيد المؤمن يشهره في مواجهة المؤمن له سيء النية الذي قد يتعمد إلى سلوك الغش في تنفيذ التزامه وحرمانه من ثم الحق بالتعويض عند تحقق الخطر في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية. مع مراعاة ما قد يتقرر من تطبيقات قانونية خاصة تقرر حق للغير المضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن فيما يخص شروط السقوط التي تتحقق نتيجة مخالفة المؤمن له لالتزام مقرر بجانبه ما بعد وقوع الحادث للمضرور .

الخاتمة:

عنى التشريع الأردني ضمن القواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية على تنظيم التزام المؤمن بأداء قيمة التعويض المستحق عند ثبوت مسؤولية المؤمن له، على نحو يعكس طبيعة وخصوصية هذا التأمين لا سيما فيما يتعلق بوجود طرف ثالث يعد من الغير عن العلاقة التعاقدية التي تربط المؤمن بالمؤمن له، وقد سعت هذه القواعد وضع قيود تكفل بمقتضاها حقوق الشخص

¹ انظر :

_ إبراهيم جلال محمد، الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، كتاب الوقائع، ص(42) وما بعدها.

_ العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص(150) وما بعدها.

² يلاحظ أن شرط السقوط المتعلق بمخالفة القوانين لا يعد في الواقع شرط سقوط إنما شرط استبعاد، فلا يقصد المؤمن من تضمينه في عقد التأمين بقصد إعفائه من ضمان مخالفة القوانين تؤدي الى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، بل استبعاد لبعض المخاطر من دائرة الضمان، والظاهر أن المشرع أراد هذا الخلط حتى يكون بالمقدور تقرير بطلان أي استبعاد عام للمخاطر المتعلقة بمخالفة القوانين، ولو اتخذ شكل سقوط لا سيما وأن المؤمن بوسعه دائما القول بمخالفة المؤمن له للقوانين. انظر : أبو عرابي غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص(346).

المضرور دون أن تصل إلى حد التقرير صراحة بحق الرجوع المباشر لهذا الأخير على المؤمن لاقتضاء مبلغ التعويض.

وقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية بأداء التعويض والتحليل والمناقشة ضمن مبحثين، تم في المبحث الأول تحديد التزام المؤمن بتعريفه وبيان طبيعته وعناصر تقديره والأشخاص المقرر لهم الحق بالحصول على مبلغ التعويض مباشرة من المؤمن، ثم في المبحث الثاني تم دراسة الحدود القانونية والعقدية التي قد تؤثر على التزام المؤمن بأداء قيمة التعويض المستحق.

وخلال هذه الدراسة تم الخروج بجملة من النتائج وتوصية ذات علاقة هامة بالتزام المؤمن بأداء قيمة التعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، نردها تباعاً:

النتائج:

_ إن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأداء مبلغ التأمين وفق القانون المدني الأردني، موقوف على شرط قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت مسؤولية المؤمن له عنه تجاه المتضرر.

_ لا يمكن تصور المضرور باعتباره هو المستفيد من عقد التأمين حتى ولو كان بإمكان المضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن، إذ أن هذا الرجوع يستفيد منه بموجب القانون وليس باعتباره هو المستفيد في هذا النوع من التأمين.

_ إن التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية يكون في الغالب غير محدد، وذلك بالنظر إلى أن نتائج المسؤولية لا يمكن توقعها مقدماً وإنما يحدد المؤمن له مبلغاً معيناً ويؤمن على مسؤوليته في حدوده.

_ إن طبيعة التزام المؤمن في الأصل يعد التزام مالي، بحيث ينطوي على الوفاء بمبلغ من النقود يكفل سد العجز الحاصل في ذمة المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه.

_ يعد الضرر العنصر الأساسي في تحديد التزام المؤمن، فالتأمين من المسؤولية المدنية يعتبر من عقود التعويض بحيث إذا لم يكن هناك ضرر فلا محل للتعويض.

_ في الأحوال التي لا يدرج فيها مبلغ التأمين الذي يمثل الحد الأقصى لالتزام المؤمن يكون الضرر الذي يصيب المؤمن له هو وحده الأساس في تقدير التعويض، بحيث يكون التعويض الذي يلتزم به المؤمن لا يكون له حد أقصى متفق عليه في العقد.

_ عند قيام المؤمن له بالتأمين عن مسؤوليته عن فقد أو هلاك أو تضرر الأشياء العائدة للغير التي تكون بحوزته وحراسته بشكل عام، يكون التزام المؤمن بأداء التعويض عند انعقاد مسؤولية المؤمن له عن فقد أو هلاك الشيء الذي يسأل عنه بما لا يزيد عن قيمة الشيء أو عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

_ يختلف استحقاق المؤمن له لقيمة التعويض من المؤمن في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية باختلاف الصورة إلي يطالب فيها من انعقدت مسؤولية المؤمن له تجاهه فيما إذا اتخذت صورة المطالبة الودية أم القضائية.

_ إذا تضمنت وثائق التأمين شرطاً يمنع المؤمن له من الإقرار بمسؤوليته أو التصالح عليها بغير موافقة المؤمن فيترتب على مخالفة هذا الشرط سقوط حق المؤمن له بقيمة مبلغ التأمين.

_ في الأحوال التي يواجه فيها المؤمن له دعوى المسؤولية لوحده وقضي بالتعويض للمضروب تبعاً لذلك، كان باستطاعته أن يرجع على المؤمن بالضمان سواء بالدعوى الأصلية أو باتفاق تسوية ضمان مع المؤمن.

_ للمؤمن له أن يدخل المؤمن في الدعوى التي يتولى المؤمن توجيهها نيابة عنه باعتباره طرفاً ثالثاً في الدعوى، وقد يتدخل المؤمن بنفسه بهذه الصفة، فيكون الحكم الصادر بحق المؤمن له حجة على المؤمن.

_ ينحصر حق المضروب بالرجوع مباشرة على المؤمن بمبلغ التعويض، في حال عدم استيفاء هذا المبلغ من المؤمن له ، على أن يقوم المضروب بداية بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً، وإثبات قيام التزام المؤمن تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين، وثبوت مسؤولية المؤمن له تبعاً لذلك بموجب حكم قضائي بات، أو إقراره بمسؤوليته تجاه المضروب في الأحوال التي يخلو فيها عقد التأمين من شرط يمنع المؤمن له من الإقرار بمسؤولية، وعدم تمكن المضروب أيضاً من الحصول على التعويض من المؤمن له.

_ خارج نطاق الفعل العمد للمؤمن له، يلزم المؤمن بأداء التعويض عند تحقق مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ويصرف النظر فيما إذا كان خطأ المؤمن له يسيراً أم جسيماً، قد وقع ضمن إطار المسؤولية التقصيرية أم العقدية ما دام الخطأ مشمولاً ضمن التغطية التأمينية.

_ لا يلتزم المؤمن بتحمل الغرامة أو المصادرة التي قد يحكم بها المؤمن له جراء ارتكاب جريمة عمدية أو غير عمدية التي قد تترتب عليه إضافة لمسؤوليته المدنية تجاه الغير.

_ يتحدد التزام المؤمن في مواجهة المؤمن له ضمن حدود مبلغ التأمين إما بإنقاص أو عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين بحسب نسبة مشاركة فعل الغير المضروب بإحداث الضرر.

_ عند تعدد المسؤولين عن الفعل الضار لا يلتزم المؤمن في الواقع وضمن حدود مبلغ التأمين إلا بما يساوي نسبة نصيب المؤمن له من المسؤولية.

_ في حالة عدم اكتشاف تعدد المؤمنين إلا بعد تحقق الخطر وثبوت مسؤولية المؤمن له دون غش منه فلا يوجد ما يمنع قانوناً من وجوب التزام كل المؤمن بأداء حصته من التعويض المستحق بنسبة تعادل مبلغ التأمين المتفق عليه.

_ عند عدم تحديد مسؤولية كل مؤمن -عند تعددهم- بافتراض عدم التضامن بينهم على أداء مجموع مبلغ التعويض، إلا أن التزامهم بأدائه يقوم على أساس القواعد المقررة لعدم قابلية التصرف للتجزئة.

_ عند اكتشاف إخلال المؤمن له بالالتزامات المفروضة عليه ما بعد تحقق الخطر فإن ذلك يؤثر في مقدار التزام المؤمن بالتعويض المستحق للمؤمن له بما يتناسب مع الأضرار التي لحقت المؤمن جراء ذلك.

_ وضع المشرع الأردني عدة ضوابط شكلية وموضوعية لجواز إعمال جزاء سقوط الحق في الضمان يجب على المؤمن مراعاتها عند إدراجه السقوط ضمن عقد التأمين كعقوبة وجزاء على مخالفة المؤمن له لالتزاماته.

_ يظهر بجلاء أهمية جزاء السقوط وأثره في تحديد التزام المؤمن بأداء التعويض، فهذا الجزاء يعد سلاحاً بيد المؤمن يشهره في مواجهة المؤمن له الذي قد يعتمد إلى الغش في تنفيذ التزامه وحرمانه بالتالي من الحق بالتعويض.

توصية:

عند سن تشريع خاص للتأمين في الأردن لابد من تقرير حق المضرور صراحة بالرجوع مباشرة على المؤمن في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية بشكل عام، ما دام أن التزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض في حدود قيمة التأمين يبقى موقوفاً على شرط ثبوت مسؤولية المؤمن له القانونية تجاه المضرور ودياً أم قضائياً، وسواء أكانت هذه المسؤولية قد ثبتت إما بصدور حكم قضائي سابق على رجوع المضرور على المؤمن أم من خلال إيراد نص خاص يسمح ويؤكد بضرورة إدخال المؤمن له في الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور على المؤمن.

المراجع:

الكتب:

- البشير زهرة، التأمين البري، دون بيان الناشر وتاريخ النشر، تونس.
- بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.
- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- حسن موسى، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2013.
- خالد سعد الدين عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الجامعة الأردنية، عمان ، 1990.
- خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه "دراسة في عقد التأمين"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- رمضان أبو السعود ، عقود البيع والمقايضة والتأمين الدار الجامعية، الإسكندرية دون بيان سنة النشر.

- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية دون بيان سنة النشر.
- سمير صادق عادي، التأمين من الحريق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- عبد القادر العطير، لتأمين في التشريع البري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- عبدالناصر توفيق العطار، أحكام التأمين، دون بيان الناشر ومكان وتاريخ النشر.
- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الثانية، دون بيان الناشر، عمان، 2016.
- فايز احمد عبدالرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006.
- الكتب:
- محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، دون بيان الناشر ومكان النشر، 1995.
- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، دون بيان سنة النشر.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979_1980.
- مصطفى الجمال، التأمين الخاص، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، دون بيان سنة النشر.
- منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، مصباح كمال:
- [Misbankamal@btinternet.com](mailto: Misbankamal@btinternet.com)، مكتبة التأمين العراقي، 2014.
- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، عمان.
- الأبحاث:
- ثروت عبد الحميد، مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين، كتاب الوقائع ندوة: "التأمين والقانون" من 14-15 مايو 2003 كلية القانون، جامعة الشارقة.
- جلال محمد إبراهيم، الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطاء من نطاق التأمين، كتاب الوقائع ندوة "التأمين والقانون" المنعقد في الفترة من 14-15 مايو 2003، كلية القانون، جامعة الشارقة.
- حسين خليل مجدي، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد كتاب "الوقائع" ندوة "التأمين والقانون"، 2003 كلية القانون، جامعة الشارقة.

- عدنان إبراهيم سرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في القانون الفرنسي والإماراتي، كتاب "الوقائع" ندوة التأمين والقانون، كلية القانون، التي عقدت في الفترة من 14-15 مايو 2003، جامعة الشارقة.
- غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 13، العدد 2.
- مجدي حسن خليل، الصفة التعويضية في التأمين من الاضرار في مواجهة التأمين المتعدد، كتاب الوقائع:ندوة "التأمين والقانون"، المنعقدة في الفترة من 14-15 مايو 2003، كلية القانون جامعة الشارقة.
- **المراجع الأجنبية:**
- Catherine Caill'e, Assurance de dommages, Encyclope'die Dalloz, Civil T2,
- Picard et Besson : Les assurances terr sleres,5e ed, 1982